شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٣٨)

دليل الطالب لمرعي الكرمي، ناقص الآخر، آخره باب ميراث المطلقة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له مالك يوم الدين، واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صادق الوعد الامين،
المبين لاحكام شرائع الدين، الغاين منتهى الارادات
من ربه فمن تمسك بشريعته فهو من الفائزين،
صلى الله عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين، وعلى آل كل
وصحبه اجمعين، وبعد فهذا مختصر في الفقه على
المذهب الاحمد مذهب الامام احمد بالغت في
ايضاحه رجاء الغفران وبينت فيه الاحكام،
احسن بيان لم اذكر فيه الا ما جزم بصحته اهل
التصحيح والعرفان، وعليه الفتوى فيما بين اهل
الترجيح والاتقان **وسميته بدليل**
الطالب لنيل المطالب والله اسئل ان ينفع به

من اشتغل به وان يرحمني والمسلمين انه ارحم الراحمين

كتاب الطهارة

وهي رفع الحدث وزوال الخبث واقسام الماء ثلاثة احدها طهور وهو الباقي على خلقته يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو اربعة انواع ماء يحرم استعماله ولا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو ما ليس مباحا وماء يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلت به المراة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج اليه وهو ماء بير بمقبرة وما اشتد حره او برده او سخن بنجاسة او سخن بمغصوب

او استعمل في طهارة لم تجب او في غسل كافر او تغير بملح مائي او بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ماء زمزم الا في ازالة الخبث وماء لا يكره كماء البحر والآبار والعيون والانهار والحمام والمسخن بالشمس والمتغير بطول المكث او بالريح من نحو ميتة او بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا

الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه او طعمه او ريحه بشيء طاهر فان زال تغيره بنفسه عاد الى طهوريته ومن الطاهر

ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث او نغمست
فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما
ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية
وذلك واجب الثالث نجس يحرم استعماله
الا للضرورة ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث
وهو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل او كان
كثيرا وتغير بها احد اوصافه فان زال
تغيره بنفسه او باضافة طهور اليه
او بنزح منه ويبقى بعده كثيرا طهر والكثير
قلتان تقريبا والبسير ما دونهما وهما
خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان
ونصف سبع رطل بالقدسي ومساحتهما ذراع وربع

طولا

طولا وعرضا وعمقا فاذا كان الماء
الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو
طهور ولو مع بقائها فيه وان شك
في كثرته فهو نجس وان اشتبه ما يجوز
به الطهارة بما لا يجوز به لم يتحر ويتيمم
بلا اراقة ويلزم من علم بنجاسة شيء
اعلام من اراد ان يستعمله **باب** الآنية
يباح اتخاذ كل اناء طاهر واستعماله
ولو ثمينا الا آنية الذهب والفضة و
المموه بهما وتصح الطهارة بهما وبالاناء
المغصوب ويباح اناء ضبب بضبة
يسيرة من الفضة لغير زينة وآنية الكفار

وثيابهم طاهرة ولا ينجس شيء بالشك
مالم تعلم نجاسته وعظم الميتة
وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها
نجس ولا يطهر بالدباغ والشعر والصوف
والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة
في الحياة ولو غير مأكولة كالهر والفار ويسن
تغطية الآنية وايكاء الاسقية ٧٧٧

باب الاستنجاء واداب التخلي

الاستنجاء هو ازالة ما خرج من السبيلين
بماء طهور او حجر طاهر مباح منق
فالانقاء بالحجر ونحوه ان يبقى اثر لا يزيله
الا الماء ولا يجزي اقل من ثلاث مسحات

تعم

تعم كل مسحة المحل والانقاء بالماء
عود خشونة المحل كما كان وظنه
كاف وسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء
فان عكس كره ويجزي احدهما والماء افضل
ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء
ويحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة
فان فعل لم يجزه بعد ذلك الا الماء كما لو تعدى
الخارج موضع العادة ويجب لاستنجاء لكل
خارج الا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل

فصل

يسن لداخل الخلاء تقديم رجله
اليسرى وقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث
والخبائث واذا خرج قدم اليمنى وقال

غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
وعافاني ويكره في حال التخلي استقبال الشمس
والقمر ومهب الريح والكلام والبول في اناء
وشق ونار ورماد ولا يكره البول
قائما ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
في الصحراء بلا حائل ويكفي ارخاء ذيله
وان يبول او يتغوط بطريق مسلوك
وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد
وبين قبور المسلمين وان يلبث فوق
قدر حاجته **باب السواك**
يسن بعود رطب لا يتفتت وهو مسنون
مطلقا

مطلقا الا بعد الزوال للصائم فيكره
وسن له قبله بعود يابس ويباح برطب
ولم يصب السنة من استاك بغير عود
ويتأكد عند وضوء وصلاة وقراءة
وانتباه من نوم وتغير رائحة فم
وكذا عند دخول مسجد ومنزله واطالة
سكوت وصفرة اسنان ولا باس ان يستوك
بالعود الواحد اثنان فصاعدا
فصل يسن حلق العانة
ونتف الابط وتقليم الاظفار

والنظر في المرآة والتطيب بالطيب
والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا
وحف الشارب واعفاء اللحية وحرم
حلقها ولا باس باخذ ما زاد على القبضة
منها والختان واجب على الذكر والانثى
عند البلوغ وقبله افضل **باب الوضوء**
تجب فيه التسمية وتسقط سهوا وان
ذكرها في اثنائه ابتدء وفروضه ستة
غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق
وغسل اليدين مع المرفقين ومسح الراس

كله

كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين
مع الكعبين والترتيب والموالات
وشروطه ثمانية انقطاع ما يوجبه
والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء
الطهور والمباح وازالة ما يمنع وصوله
والاستنجاء **فصل** فالنية هنا قصد
رفع الحدث او قصد ما تجب له الطهارة
كصلاة وطواف ومس مصحف او قصد
ما تسن له كقراءة وذكر واذان ونوم ورفع
شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد
وتدريس علم واكل فمتى نوى شيئا من ذلك
ارتفع حدثه ولا يضر سبق لسانه بغير ما نوى

ولا شكّ في النية او في فرض بعد فراغ
كل عبادة وان شكّ فيهما في الاثناء
استانف **فصل** في صفة الوضوء
وهو ان ينوي ثم يسمّي ويغسل
كفيه ثم يتمضمض ويستنشق ثم
يغسل وجهه من منابت شعر الراس
المعتاد ولا يجزي غسل ظاهر شعر اللحية
الا ان لا يصف البشرة ثم يغسل يديه
مع مرفقيه ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره
ونحوه ثم يمسح جميع ظاهر راسه
من حدّ الوجه الى ما يسمّى قفاه والبياض

فوق

فوق الاذنين منه ويدخل سبابتيه
في صماخ اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرهما
ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان
الناتيان **فصل** وسننه ثمانية عشر
استقبال القبلة والسواك وغسل الكفين
ثلاثا والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة
والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير صائم
والمبالغة في سائر الاعضاء مطلقا والزيادة
في ماء الوجه وتخليل اللحية الكثيفة
وتخليل الاصابع واخذ ماء جديد
للاذنين وتقديم اليمنى على اليسرى ومجاوزة

محل الفرض والغسلة الثانية والثالثة
واستصحاب ذكر النية الى آخر الوضوء والايمان
بها عند غسل الكفين والنطق بها سرا
وقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله مع رفع بصره الى السماء بعد
فراغه وان يتولى وضوءه بنفسه من غير
معاونة

باب مسح الخفين

يجوز بشروط سبعة لبسهما بعد كمال
الطهارة بالماء وسترهما لمحل الفرض ولو
بربطهما وامكان المشي بهما عرفا وثبوتهما
بنفسهما واباحتهما وطهارة عينهما وعدم

وصفها

وصفها البشرة فيمسح المقيم والعاصي
بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة
والمسافر ثلاثة ايام بلياليهن فلو مسح في
السفر ثم اقام او في الحضر ثم سافر
او شك في ابتداء المسح لم يزد على مسح المقيم
ويجب مسح اكثر اعلى الخف ولا يجزي مسح
اسفله وعقبه ولا يسن ومتى حصل ما يوجب
الغسل او ظهر بعض محل الفرض او انقضت
المدة بطل الوضوء

فصل

وصاحب الجبيرة ان وضعها على طهارة ولم تتجاوز
محل الحاجة غسل الصحيح ومسح عليها بالماء
واجزاه الا وجب مع الغسل ان ييمم لها

الفرق
الطهارة
على احد الوجهين
وسفر المعصية
وعدم التوقيت
وعدم سترعورة
الفرض
واضطجاع
بالفرض
وتشوش
وخروج
وهيئة

ولا مَسحَ ما لم توضع على طهارة ويتجاوز
المحلَّ فيغسِلُ ويمسح ويتيمم بابُ
نواقض الوضوء وهي ثمانية احدها الخارج
من السبيلين قليلا كان او كثيرا طاهرا او نجسا
الثاني خروج النجاسة من بقية البدن
فان كان بولا او غائطا نقض مطلقا وان كان
غيرهما كالدم والقيح نقض ان فحش في نفس
كل احدٍ بحسبه الثالث زوال العقل او
تغطيته باغماءٍ او نومٍ ما لم يكن النوم
يسيرا عرفا من جالسٍ او قائمٍ الرابع مسُّه
بيدهِ لا ظفرهِ فرجَ الآدميِّ المتصل بلا حائلٍ
او حلقة دُبرهِ لا مسَّ الخصيتين ولا مسّ

محل

محل الفرج البائن الخامس لمس بشرة
الذكر الانثى او الانثى الذكر لشهوة
من غير حائل ولو كان الملموس ميتا
او عجوزا او محرما لا لمس من دون
سبع ولامس بسنٍّ وظفرٍ وشعر ولا
اللمس بذلك ولا ينقض الوضوء الممسوس
فرجهُ والممسوس بدنه ولو وجد شهوة
السادس تغسيل الميت او بعضه والغاسل هو
من يُقلِّب الميتَ ويباشرهُ لا من يصبّ
الماء السابع اكل لحم الابل ولو نيئا فلا ينقض
ببقية اجزائها ككبدٍ وقلبٍ وطحالٍ

وشحم وكرش وكلية ولسان ورأس
وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم
ولا يحنث بذلك من حلف ان لا ياكل
لحما الثامن الردة وكل ما اوجب الغسل
اوجب الوضوء غير الموت فصل
من تيقن الطهارة وشك في الحدث
او تيقن الحدث وشك في الطهارة
عمل بما تيقن منهما ويحرم على المحدث
الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته
بلا حائل ويزيد من عليه غسل بقراءة
القرآن واللبث بلا وضوء في المسجد

باب

باب ما يوجب الغسل وهو
سبعة احدها انتقال المني فلو احس
بانتقاله فجسه فلم يخرج وجب الغسل
فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد
الغسل الثاني خروجه من مخرجه ولو
دما ويشترطان يكون بلذة ما لم يكن نائما
ونحوه الثالث تغييب الحشفة الاصلية
كلها او قدرها بلا حائل في فرج ولو
دبر الميت او بهيمة او طير لكن لا يجب
الغسل الا على ابن عشر او بنت تسع
الرابع اسلام الكافر ولو مرتدا الخامس

خروج دم الحيض السادس خروج دم
النفاس السابع الموت تعبدا **فصل**
وشروط الغسل سبعة انقطاع ما يوجبه
والنية والاسلام والعقل والتمييز والماء
الطهور المباح وازالة ما يمنع وصوله
وواجبه التسمية وتسقط سهوا وفرضه
ان يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه
وانفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود
لحاجتها وحتى باطن شعرها ويجب نقضه
في الحيض والنفاس لا للجنابة ويكفي الظن في
الاشباغ وسنته الوضوء قبله وازالة ما
لوثته من اذاية وافراغه الماء على راسه

ثلاثا

ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا والتيامن
والموالات وامرار اليد على الجسد واعادة
غسل رجليه بمكان آخر ومن نوى غسلا مسنونا
او واجبا اجزا احدهما عن الآخر وان نوى
رفع الحدثين او الحدث واطلق او امرا لاباح
الا بوضوء وغسل اجزاء عنهما ويسن الوضوء
بمد وهو رطل وثلث بالعراقي واوقيتان
واربعة اسباع بالقدسي والاغتسال بصاع
وهو خمسة ارطال وثلث بالعراقي وعشر
اواق وسبعا ذ بالقدسي ويكره الاسراف
لا الاسباغ بدون ما ذكر ويباح الغسل
بالمسجد مالم يؤذ به وفي الحمام ان امن

الوقوع في المحرم فان خيف كره وان
علم حرم فصل في الاغسال المستحبة
وهي ستة عشر آكدها صلاة جمعة في يومها
لذكر حضرها ثم لغسل ميت ثم لعيد
في يومه ولكسوف واستسقاء وجنون
واغماء ولاستحاضة لكل صلاة ولاحرام و
لدخول مكة وحرمها ووقوف بعرفة وطواف
زيارة وطواف وداع ومبيت بمزدلفة
ورمي جمار ويتيمم للكل لحاجة ولما
يسن له الوضوء ان تعذر باجـــ التيمم
يصح بشروط ثمانية النية والاسلام
والعقل والتمييز والاستنجاء او الاستجمار

السادس دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي
السابع تعذر استعمال الماء اما لعدمه
او لخوفه باستعماله الضرر ويجب بذله
للعطشان من آدمي او بهيمة محترمين
ومن وجد ماء لا يكفي لطهارة استعمله
فيما يكفي وجوبا ثم يتيمم وان وصل المسافر
الى الماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة
لا تصل اليه الا بعد خروجه عدل الى
التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت ومن
في الوقت اراق الماء او مر به وامكنه

الوضوء ويعلم انه لا يجد غيره حرم
ثم ان تيمم وصلى لم يعد وان وجد
محدث ببدنه وثوبه نجاسة ما آء
لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم ان فضل
شيء غسل بدنه ثم ان فضل شيء تطهر
والا تيمم ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة
على البدن بعد تخفيفها ما امكن فان تيمم لها
قبل تخفيفها لم يصح الثامن ان يكون بتراب
طهور مباح غير محترق له غبار يعلق با
اليد فان لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب
حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزيء ولا اعادة
فصل وواجب التيمم التسمية وتسقط سهوا

وفروضه

وفروضه خمسة مسح الوجه ومسح اليدين الى
الكوعين الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى
فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوئه اذا
توضى ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا الرابع
الموالات فيلزم ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم
الخامس تعيين النية لما تيمم له من حدث
او نجاسة فلا تكفي نية احدهما عن الآخر وان
نواهما اجزاه ومبطلاته خمسة ما ابطل الوضوء
ووجود الماء وخروج الوقت وزوال المبيح له
وخلع ما مسح عليه وان وجد الماء وهو في
الصلاة بطلت وان انقضت لم تجب الاعادة
وصفته ان ينوي ثم يسمي ويضرب التراب
بيديه مفرجتي الاصابع ضربة واحدة

والاحوط اثنتان بعد نزع خاتم ونحوه
فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه بر احتيه
وسن لمن يرجو وجود الماء تاخير التيمم الى آخر
الوقت المختار وله ان يصلي بتيمم واحد ما شاء
من الفرض والنفل لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض

باب ازالة النجاسة

يشترط لكل
متنجس سبع غسلات وان يكون احدها بتراب
طهور او صابون ونحوه في متنجس بكلب او خنزير
ويضر بقاء طعم النجاسة لا لونها او ريحها او هما
عجزا ويجزي في بول غلام لم ياكل طعاما
لشهوة نضحه وهو غمره بالماء ويجزي في تطهير
صخر واحواض وارض تنجست بمائع ولو من كلب
او خنزير مكاثرتها بالماء بحيث يذهب لون

النجاسة وريحها ولا تطهر الارض بالشمس
والريح والجفاف ولا النجاسة بالنار وتطهر
الخمرة بانائها ان انقلبت خلا بنفسها واذا
خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها

فصل المسكر المائع وكذا الحشيشة وما

لا يوكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة
نجس وما دونها في الخلقة كالحية والفار
والمسكر غير المائع فطاهر وكل ميتة نجسة
غير ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس
له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل
والبراغيث وما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه
النجاسة فبوله وروثه وقيئه ومذيه
ودوده ومنيه ولبنه طاهر وما لا يوكل

فنجس الامنيّ الآدمي ولبنه فطاهر والقيح
والدم والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة
عن يسير منه لم ينقض اذا كان من حيوان
طاهر في الحياة ولو من دم حائض ويضم
يسير متغرق بثوب لا اكثر وطين شارع
ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر طاهر
ولو اكل هر ونحوه او طفل نجاسة ثم
شرب من مائع لم يضر ولا يكره سؤر حيوان
طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه

باب الحيض

لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل
واقل الحيض يوما وليلة واكثره خمسة عشر
يوما وغالبه ست او سبع واقل الطهر بين الحيضتين

ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر ولا
حد لاكثره ويحرم بالحيض اشياء منها
الوطي في الفرج والطلاق والصلاة والصوم
والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث
في المسجد وكذا المرور فيه ان خافت تلويثه
ويوجب الغسل والبلوغ والكفارة بالوطي فيه ولو
مكرها او ناسيا او جاهلا الحيض او التحريم وهي
دينار او نصفه على التخيير وكذا هي ان طاوعت
ولا يباح قبل انقطاعه وقبل غسلها او تيممها
غير الصوم والطلاق واللبث بوضوء في المسجد
وانقطاع الدم بان لا تتغير قطنة احتشت بها
في زمن الحيض طهر وتقضي الحائض والنفساء
الصوم لا الصلاة

فصل ومن جاوز دمها

خمسة عشر يوما فهي مستحاضة تجلس من كل
شهر ستا او سبعا حيث لا تمييز ثم تغتسل
وتصوم وتصلي بعد غسل المحل وتعصبه وتتوضأ
في وقت كل صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة
وكذا يفعل كل من حدثه دائم ويحرم
وطي المستحاضة ولا كفارة والنفاس لا حد
لاقله واكثره اربعون يوما وثبت حكمه
بوضع ما تبين فيه خلق انسان فان تخلل
الاربعين نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها
فيه ومن وضعت ولدين فاكثر فاول
مدة النفاس من الاول فلو كان بينهما
اربعون يوما فلا نفاس للثاني وفي وطي النفاس
ما في وطي الحايض ويجوز للرجل شرب دواء مباح

يمنع

يمنع الجماع وللانثى شربه لحصول الحيض ولقطعه

باب الاذان والاقامة

وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الاحرار
ويسنان للمنفرد وفي السفر ويكره للنساء ولو بلا
رفع صوت ولا يصحان الا مرتبين متواليين
عرفا وان يكونا من واحد بنية منه وشرط
كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا ناطقا
عدلا ولو ظاهرا ولا يصحان قبل الوقت الا
اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل ورفع الصوت
ركن فلم يؤذن لحاضر وسن كونه صيتا
امينا عالما بالوقت متطهرا قائما فيهما لكن
لا يكره اذان المحدث بل اقامته ويسن

الاذان اول الوقت والترسل فيه وان يكون على
علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في اذنيه
مستقبل القبلة يلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا
لحي على الفلاح ولا بزيل قدميه ما لم يكن بمنارة
وانه يقول بعد جعلة الفجر الصلاة خير من النوم
مرتين ويسمى التثويب ويسن ان يتولى الاذان
والاقامة واحد ما لم يشق ومن جمع او قضى
فوائت اذن للاولى واقام للكل ويسن لمن
سمع المؤذن او المقيم ان يقول مثله الا في
الحيعلة فيقول لاحول ولا قوة الا بالله وفي
التثويب صدقت وبررت وفي لفظ الاقامة
اقامها الله وادامها ثم يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة

والصلاة

والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ثم يدعو
هنا وعند الاقامة ويحرم الخروج من المسجد
بعد الاذان بلا عذر او نية رجوع ،،،،

باب شروط الصلاة وهي تسعة

الاسلام والعقل والتمييز وكذا الطهارة مع القدرة
الخامس دخول الوقت فوقت الظهر من الزوال الى
ان يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ثم
يليه الوقت المختار للعصر حتى يصير ظل كل شيء
مثليه سوى ظل الزوال ثم هو وقت ضرورة
الى الغروب ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق
الاحمر ثم يليه الوقت المختار للعشاء الى ثلث الليل
ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر ثم يليه وقت الفجر
الى شروق الشمس ويدرك الوقت بتكبيرة الاحرام

ويحرم تاخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز
تاخير فعلها في الوقت مع العزم عليه
والصلاة اول الوقت افضل وتحصل الفضيلة
بالتاهب اول الوقت ويجب قضاء الصلاة
الفائتة مرتبة فورا ولا يصح النفل المطلق
اذن ويسقط الترتيب بالنسيان وبضيق
الوقت وللاختيار السادس ستر العورة مع
القدرة بشيء لا يصف البشرة فعورة الذكر
البالغ عشرا والحرة المميزة والامة ولو
مبعضة ما بين السرة والركبة وعورة
ابن سبع الى عشر الفرجان والحرة البالغة
كلها عورة في الصلاة الا وجهها وشرط

في فرض

في فرض الرجل البالغ ستر احد عاتقيه
بشيء من اللباس ولو وصف البشرة
ومن صلى في مغصوب او حرير عالما ذاكرا
لم تصح ويصلي عريانا مع غصب وفي حرير
لعدم ولا يعيد وفي نجس لعدم ويعيد
ويحرم على الذكور لا الاناث لبس منسوج
ومموه بذهب او فضة ولبس ما كله
او غالبه حرير ويباح ما سدي بالحرير
واللحمة بغيره او كان الحرير وغيره في
الظهور سيان السابع اجتناب النجاسة
لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة

فان حبس ببقعة نجسة وصلى صحت صلاته
لكن يومي بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه
ويجلس على قدميه وان مس ثوبه ثوبا
نجسا او حائطا لم يستند اليه او صلى على طاهر
طرفه متنجس او سقطت عليه النجاسة
فزالت او زال الها سريعا صحت وتبطل ان عجز
عن ازالتها في الحال او نسيها ثم علم ولا تصح
الصلاة في الارض المغصوبة وكذا المقبرة
والمجزرة والمزبلة والحش واعطان الابل
وقارعة الطريق والحمام واسطحة هذه
مثلها ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها
ولا على ظهرها الا اذا لم يبق وراءه شئ ويصح
النذر فيها وعليها وكذا النفل بل يسن فيها

الثامن

الثامن استقبال القبلة مع القدرة فان
لم يجد من يخبره عنها بيقين صلى بالاجتهاد
فان اخطأ فلا اعادة عليه التاسع النية ولا
تسقط بحال ومحلها القلب وحقيقتها
العزم على فعل الشئ وشرطها الاسلام والعقل
والتمييز وزمنها اول العبادة او قبيلها بيسير
والافضل قرنها بالتكبير وشرط مع نية الاسلام
تعيين ما يصليه من ظهر او عصر او وتر او راتبة
والا اجزأته نية الصلاة ولا يشترط تعيين كون
الصلاة حاضرة او فرضا وتشترط نية الامامة
للامام والائتمام للمأموم وتصح نية المفارقة
لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة ويقرأ مأموم

فارق في قيام او يكمل وبعد الفاتحة
له الركوع في الحال ومن احرم بغرض ثم قلبه
نفلا صح ان اتسع الوقت والا لم يصح وبطل
فرضه

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء
وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له
ويلزم وليه امره بها لسبع وضربه لعشر
ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه
احكام المرتدين واركان الصلاة اربعة عشر
لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا احدها القيام
في الفرض على القادر منتصبا فان وقف منحنيا او مائلا
من حيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح صلاته ولا
يضر خفض راسه وكره قيامه على رجل واحدة لغير
عذر الثاني تكبيرة الاحرام وهي الله اكبر لا يجزيه غيرها

يقولها

يقولها قائما فان ابتداها او اتمها غير قائم
صحت نفلا وتنعقد ان مد اللام لا ان مد همزة
الله او همزة اكبر او قال اكبار او الاكبره
وجهر بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع
نفسه فرض الثالث قراءة الفاتحة مرتبة وفيها
احد عشر تشديدة فان ترك منها واحدة او حرفا
او لم يات بما ترك لم تصح فان لم يعرف الا اية كررها
بقدرها ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرا
الرابع الركوع واقله ان ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه
بكفيه واكمله ان يمد ظهره مستويا ويجعل
راسه حياله الخامس الرفع منه ولا يقصد غيره
فلو رفع فزعا من شئ لم يكف السادس الاعتدال
قائما ولا تبطل ان طال السابع السجود واكمله
تمكين جبهته وانفه وكفيه وركبتيه

واطراف اصابع قدميه من محل السجود واقله
وضع جزء من كل عضو ويعتبر المقر لاعضاء
السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش
ولم ينكبس لم تصح ويصح سجوده على كمه
وذيله ويكره بلا عذر ومن عجز بالجبهة لم
يلزمه بغيرها ويومي ما يمكنه الثامن الرفع
من السجود التاسع الجلوس بين السجدتين وكيف
جلس كفى والسنة ان يجلس مفترشا على رجله
اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها الى القبلة
العاشر الطمانينة وهي السكون وان قل
في كل ركن فعلي الحادي عشر التشهد الاخير
وهو اللهم صل على محمد بعد الاتيان بما
يجزي من التشهد الاول والمجزي منه التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة سلام علينا وعلى

عباد الله

عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسوله والكامل مشهور الثاني عشر
الجلوس له وللتسليمتين فلو تشهد جالسا
وسلم الاولى جالسا والثانية غير جالس
لم تصح الثالث عشر التسليمتان وهو ان يقول
مرتين السلام عليكم ورحمة الله والاولى ان
لا يزيد وبركاته ويكفي في النفل تسليمة
واحدة وكذا في الجنازة الرابع عشر ترتيب
الاركان كما ذكرنا فلو سجد مثلا قبل ركوعه
عمدا بطلت وسهوا الزمه الرجوع ليركع
ثم يسجد **فصل** وواجباتها ثمانية

تبطل الصلاة بتركها عمدًا وتسقط
سهوًا وجهلا التكبير لغير الاحرام
لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الاحرام
سنة وقول سمع الله لمن حمده للامام
والمنفرد لا الماموم وقول ربنا ولك
الحمد للكل وقول سبحان ربي العظيم
مرة في الركوع وسبحان ربي الاعلى
مرة في السجود وقول رب اغفر لي بين
السجدتين والتشهد الاول على غير من
قام امامه سهوًا والجلوس له وسننها
اقوال وافعال ولا تبطل بترك شيء

منها

منها ولو عمدًا ويباح السجود لسهوه
فسنن الاقوال احد عشر قوله بعد تكبيرة
الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
والتعوذ والبسملة وقول آمين وقراءة
السورة بعد الفاتحة والجهر بالقراءة
للامام ويكره للماموم ويخير المنفرد
وقول غير الماموم بعد التحميد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعده وما زاد على المرة في تسبيح الركوع
والسجود ورب اغفر لي والصلاة في

التشهدِ الاخيرِ على اٰلهِ عليه السلامُ ٧
والبركةُ عليه وعليهم والدعاء بَعْدَهُ
وسُنَنُ الافعالِ وتسمّى الهيئاتُ رفعُ
اليدينِ مع تكبيرةِ الاحرامِ وعند الركوعِ
وعند الرفعِ منه وحطهما عَقِبَ ذلك
ووضعُ اليمنى على الشمال وجعلهما تحتَ سرّتهِ
ونَظَرُهُ الى موضعِ سجودهِ وتفرقتُهُ بين
قَدَمَيْهِ قائمًا وقبضُ ركبتَيْهِ بيدَيْهِ
مفرّجَتي الاصابعِ في ركوعهِ ومدُّ ظهرهِ
فيهِ مستويًا وجعلُ راسهِ حيالَهُ والبدأةُ
بوضعِ ركبتَيْهِ في سجودهِ ثمّ يديه ثمّ

جبهتَه

بلا مضغ وكالكلام ان تنحنح بلا حاجة ٧ ٧
او انتحب لا خشيةً او نفخ فبان حرفان لا ان نام
فتكلّم او سبق على لسانه حال قراءته او غلبه سع
سعال او عطاس او تثاؤب او بكاء ٧

باب سجود السهو

سن اذا
اتى بفعلٍ مشروعٍ في غير محلّهِ سهوًا ويباح
اذا ترك مسنونا ويجب اذا زاد ركوعًا
او سجودًا او قيامًا او قعودًا ولو قدر
جلسة الاستراحة او سلّم قبل اتمامها او
لحن لحنًا يحيل المعنى او ترك واجبًا او
شكّ في زيادةٍ وقتَ فعلِها وتبطل الصلاة
بتعمّد ترك سجود السهو الواجب لا ان ترك
ما وجب بسلامهِ قبل اتمامها وان شاء سجد

سجد تي السهو قبل السلام او بعده لكن اذا
سجدها بعده تشهد وجوبا وسلم وان
نسي السجود حتى طال الفصل عرفا او احدث
او خرج من المسجد سقط ولا سجود على ماموم
دخل اول الصلاة اذا سهى في صلاته وان سهى
امامه لزمه متابعته في سجود السهو فان
لم يسجد امامه وجب عليه هو ومن قام
لركعة زائدة جلس متى ذكر وان نهض عن ترك
التشهد الاول ناسيا لزمه الرجوع ليتشهد
وكره ان استتم قائما ويلزم الماموم متابعته
ولا يرجع ان شرع في القراءة ومن شك في ركعة
ركن او عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على
اليقين وهو الاقل وسجد للسهو وبعده فراغها

لا اثر

لا اثر للشك بعد صلاة التطوع
وهي افضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم
وافضلها ما سن جماعة وآكدها صلاة
الكسوف فالاستسقاء فالتراويح فالوتر
واقله ركعة واكثره احد عشر وادنى الكمال
ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا
ووقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر
ويقنت فيه بعد الركوع ندبا فلو كبر ورفع
يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ولا باس ان
يدعو في قنوته بما شاء ومما ورد اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت

وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا
يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم
انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من
عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويؤمن المأموم ثم يمسح وجهه بيديه
هنا وخارج الصلاة وكره القنوت في غير الوتر وافضل
الرواتب سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم سوى
والرواتب المؤكدة عشر ركعتان قبل الظهر
وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وركعتان قبل الفجر ويسن قضاء
الرواتب والوتر الا ما فات مع فرضه وكثر فالاولى
تركه الا سنة فجر وفعل الكل بيت افضل ويسن

الفصل

الفصل بين الفرض وسنته بقيام او
كلام والتراويح عشرون ركعة برمضان
ووقتها ما بين العشاء والوتر فصل
وصلاة الليل افضل من صلاة النهار والنصف
الاخير افضل من الاول والتهجد ما كان
بعد النوم ويسن قيام الليل وافتتاحه
بركعتين خفيفتين وبنيته عند النوم ويصح
التطوع بركعة واجر القاعد غير المعذور
نصف اجر القائم وكثرة الركوع والسجود افضل
من طول القيام ويسن صلاة الضحى غبا واقلها
ركعتان واكثرها ثمان ووقتها من خروج
وقت النهي الى قبيل الزوال وافضله اذا اشتد
الحر ويسن تحية المسجد وسنة الوضوء

واحياء ما بين العشائين وهو من قيام
الليل **فصل** ويسن سجود التلاوة
مع قصر الفصل للقاري والمستمع وهو كالنافلة
فيما يعتبر لها يكبر اذا سجد بلا تكبيرة احرام واذا
رفع ويجلس ويسلم بلا تشهد وان سجد لقراءة نفسه
او لقراءة غير امامه عمدا بطلت صلاته ويلزم
الموموم متابعة امامه في صلاة الجهر فلو ترك
متابعته عمدا بطلت صلاته ويعتبر كون القاري
يصلح اماما للمستمع فلا يسجد ان لم يسجد ولا قدامه
ولا عن يساره مع خلو يمينه ولا يسجد رجل لتلاوة
امراة وخنثى ويسجد لتلاوة امي وزمن ومميز
ويسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم
وان سجد له عالما ذاكرا في صلاته بطلت وصفته
واحكامه كسجود التلاوة **فصل** في اوقات

النهي

النهي وهي من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قيد
رمح ومن صلاة العصر الى غروب الشمس وعند
قيامها حتى تزول فتحرم صلاة التطوع في هذه
الاوقات ولا تنعقد ولو جاهلا للوقت والتحريم
سوى سنة الفجر قبلها وركعتي الطواف وسنة الظهر
اذا جمع واعادة جماعة اقيمت وهو في المسجد ويجوز
فيها قضاء الفرائض وفعل المنذورة ولو
نذرها فيها والاعتبار في التحريم بعد صلاة
العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها
فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع
ويباح قراءة القرآن في الطريق ومع حدث اصغر
ونجاسة ثوب وبدن وفم وحفظ القرآن
فرض كفاية ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة

باب صلاة الجماعة تجب
على الرجال الاحرار القادرين حضرًا وسفرًا
واقلها امامٌ ومامومٌ ولو انثى ولا تنعقد
بالمميز في الفرض وتسن الجماعة بالمسجد وللنساء
منفردات عن الرجال وحرم ان يؤم بمسجد
له امامٌ راتبٌ فلا يصح الا مع اذنه ان كره
ذلك ما لم يضق الوقت ومن كبر قبل تسليمة
الامام ادرك الجماعة ومن ادرك الركوع غير
شاكٍ ادرك ركعة واطمأن ثم تابع وسن
دخول المأموم مع امامه كيف ادركه وان قام
المسبوق قبل تسليمة امامه الثانية ولم يرجع
انقلبت نفلًا واذا اقيمت الصلاة التي يريد ان

يصلي

يصلي مع امامها لم تنعقد نافلة وان اقيمت
وهو فيها اتمها خفيفة ومن صلى ثم اقيمت الجماعة
سن ان يعيد الا المغرب والاولى فرضه ويتحمل
الامام عن المأموم القراءة وسجود السهو وسجود
التلاوة والسترة ودعاء القنوت والتشهد الاول
اذا سبق بركعة في رباعية وسن للمأموم ان
يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة
حيث شرعت في سكتات امامه وهي قبل الفاتحة
وبعدها وبعد فراغ القراءة ويقرأ فيما لا يجهر
فيه متى شاء **فصل** ومن احرم مع امامه
او قبل اتمامه لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته و
الاولى للمأموم ان يشرع في افعال الصلاة بعد
امامه فان وافقه فيها او في السلام كره وان سبقه

حَرُمَ فمن ركع او سجد او رفع قبل امامه
عمدًا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه
فان ابى عالما عمدًا بطلت صلاته لا صلاة
ناس وجاهل ويسن للامام التخفيف مع الاتمام
ما لم يؤثر الماموم التطويل وانتظار داخل
ان لم يشق على الماموم ومن استاذنته امراته
او امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها

فصل في الامامة الاولى بها الاجود
قراءة الافقه ويقدم قاريء لا يعلم فقه صلاته
على فقيه امي ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى
والاورع ثم يقرع وصاحب البيت وامام المسجد
ولو عبدًا احق والحر اولى من العبد والحاضر

والبصير

والبصير والمتوضي اولى من ضدهم وتكره
امامة غير الاولى بلا اذنه ولا تصح امامة
الفاسق الا في جمعة وعيد تعذرا خلف
غيره وتصح امامة الاعمى والاصم والاقلف
وكثير لحن لم يحل المعنى والتمتام الذي يكرر
التاء مع الكراهة ولا تصح امامة العاجز عن
شرط او ركن الا بمثله الا الامام الراتب
بمسجد المرجو زوال علته فيصلي جالسا ويجلسون
خلفه وتصح قياما وان ترك الامام ركنا
او شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت ومن صلى
خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد ولا انكار
في مسائل الاجتهاد ولا تصح امامة المرءة

بالرجال ولا امامة المميز بالبالغ في الفرض وتصح
امامته في النفل وفي الفرض بمثله ولا تصح امامة
محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل هو والمأموم
حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده ولا تصح
امامة الامي وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله
وتصح النفل خلف الفرض ولا عكس وتصح المقضية
خلف الحاضرة وعكسه حيث تساويا في الاسم

فصل يصح وقوف الامام وسط المأمومين
والسنة وقوفه متقدما عليهم ويقف الرجل
الواحد عن يمينه محاذيا له ولا يصح خلفه ولا
عن يساره مع خلو يمينه وتقف المرأة خلفه
وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته
باطلة وان امكن المأموم الاقتداء بامام ولو كان

بينهما

بينهما فوق ثلاث مائة ذراع صح ان رأى الامام
او رأى من وراءه وان كان الامام والمأموم في المسجد
لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير وان كان بينهما
نهر تجري فيه السفن او طريق لم تصح وكره علو الامام
على المأموم لا عكسه وكره لمن اكل بصلا او ثوما
ونحوه حضور المسجد **فصل** يعذر بترك
الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض
والمدافع احد الاخبثين ومن له ضايع يرجوه
او يخاف ضياع ماله او فوائه او ضررا فيه او يخاف على
مال استوجر لحفظه كنطارة بستان او اذى بمطر
ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة
او تطويل امام **باب** صلاة اهل الاعذار
يلزم المريض ان يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا فان
لم يستطع قاعدا فان لم يستطع فعلى جنبه والايمن

افضل ويومي بالركوع والسجود ويجعله اخفض فان
عجز اومى بطرفه واستحضر الفعل بقلبه وكذا القول
ان عجز عنه بلسانه ولا تسقط ما دام عقله ثابتا
ومن قدر على القيام والقعود في اثنائها انتقل اليه
ومن قدر ان يقوم منفردا او يجلس في الجماعة خير
وتصح على الراحلة لمن يتاذى بنحو مطر ووحل او يخاف
على نفسه من نزوله وعليه الاستقبال وما يقدر
عليه ويومي من بالماء والطين فصل في صلاة
المسافر قصر الصلاة الرباعية افضل لمن نوى سفرا
مباحا لمحل معين يبلغ ستة عشر فرسخا وهي يومان
قاصدان في زمن معتدل بسير الاثقال ودبيب الاقدام
اذا فارق بيوت قريته العامرة ولا يعيد من قصر
ثم رجع قبل اتمام المسافة ويلزمه اتمام الصلاة
ان دخل وقتها وهو في الحضر او صلى خلف من يتم

اولم ينو القصر عند الاحرام او نوى اقامة مطلقة
او اكثر من اربعة ايام او اقام لحاجة وظن ان
لا تنقضي الا بعد الاربعة او اخر الصلاة بلا عذر
حتى ضاق وقتها عنها ويقصر ان اقام لحاجة
بلا نية الاقامة فوق الاربعة ولا يدري متى
تنقضي او حبس ظلما او بمطر ولو اقام سنين
فصل في الجمع يباح بسفر القصر الجمع بين الظهر
والعصر وبين العشائين بوقت احدهما ويباح
لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة ولمرضع لمشقة
كثرة النجاسة ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة
ولعذر وشغل يبيح ترك الجمعة والجماعة ويختص
بجواز جمع العشائين ولو صلى ببيته اذا كان
ثلج وجليد ووحل وريح شديدة باردة ومطر
يبل الثياب ويوجد معه مشقة والافضل

فعل الارفق من تقديم الجمع او تاخيره فان جمع
تقديما اشترط لصحة الجمع نيته عند احرام الاولى
وان لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر اقامة
ووضوء خفيف وان يوجد العذر عند افتتاحها
وان يستمر الى فراغ الثانية وان جمع تاخيرا
اشترط نية الجمع بوقت الاولى قبل ان يضيق وقتها
عنها وبقاء العذر الى دخول وقت الثانية لا غير
ولا يشترط للصحة اتحاد الامام والماموم فلو
صلاهما خلف امامين او بماموم الاولى وبآخر
الثانية او خلف من لم يجمع او احداهما منفردا
والاخرى جماعة او صلى بمن لم يجمع صح **فصل**
في صلاة الخوف تصح صلاة الخوف اذا كان القتال
مباحا حضرا وسفرا ولا تاثير للخوف في تغيير عدد
ركعات الصلاة بل في صفتها وبعض شروطها واذا

اشتد

اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا
للقبلة وغيرها ولا يلزم افتتاحها اليها
ولو امكن بومؤن طاقتهم وكذا في حالة
الهرب من عدو او سيل او سبع او نار او
غريم ظالم او خوف فوات وقت الوقوف
بعرفة او خاف على نفسه واهله او ماله او دبت
عن ذلك وعن نفس غيره وان خاف عدوا
ان تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف
ثم بان امن الطريق لم يعد ومن خاف
او امن في صلاته انتقل وبنى وللمصلي
كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله
وجاز لحاجة حمل نجس ولا يعيد ،،،،

باب صلاة الجمعة تجب على كل

مسلم ذكر مكلف حر لا عذر له وكذا على
مسافر لا يباح له القصر وعلى مقيم خارج البلد
اذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ
فاقل ولا تجب على من يباح له القصر ولا على
عبد ومبعض وامراة ومن حضرها منهم اجزاته
ولا يحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الاربعين
ولا تصح امامتهم فيها وشرط لصحة الجمعة اربعة
شروط احدها الوقت وهو من اول وقت
العيد الى آخر وقت الظهر وتجب بالزوال وبعده
افضل الثاني ان تكون بقرية ولو من قصب
يستوطنها اربعون استيطان اقامة لا يضعنون
صيفا ولا شتاء وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء
الثالث حضور الاربعين فان نقصوا قبل

اتمامها

اتمامها استانفوا ظهرا الرابع تقدم خطبتين
من شرط صحتهما خمسة اشياء الوقت والنية
ووقوعهما حضرا وحضور الاربعين وان يكونوا
ممن تصح امامته فيها واركانهما ستة حمد الله
والصلاة على رسول الله وقراءة اية من كتاب الله
والوصية بتقوى الله وموالاتهما مع الصلاة والجهر
بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع وسننهما
الطهارة وستر العورة وازالة النجاسة والدعاء
للمسلمين وان يتولاهما مع الصلاة واحد ورفع الصوت
بهما حسب الطاقة وان يخطب قائما على مرتفع معتمدا
على سيف او عصى وان يجلس بينهما قليلا فان ابى
او خطب جالسا فصل بينهما بسكتة وسن قصرهما
والثانية اقصر ولا باس ان يخطب من صحيفة فصل
يحرم الكلام والامام يخطب وهو منه بحيث يسمعه
ويباح اذا سكت بينهما او شرع في دعاء وتحرم اقامة

الجمعة واقامة العيد في اكثر من موضع من البلد
الا لحاجة كضيق وبعد وخوف فتنة فان تعددت
لغير ذلك فالسابقة بالاحرام هي الصحيحة ومن احرم
بالجمعة في وقتها وادرك مع الامام ركعة اتم جمعة
وان ادرك اقل نوى ظهرا واقل السنة بعدها
ركعتان واكثرها ستة وسن قراءة سورة الكهف
في يومها وان يقرء في فجرها الم السجدة وفي الثانية
هل اتى وتكره مداومته عليهما باجـــــ
صلاة العيدين وهي فرض كفاية وشروطها
كالجمعة ماعدى الخطبتين وتسن بالصحراء ويكره
النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى ووقتها
كصلاة الضحى فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا
من الغد قضاء وسن تبكير المأموم وتاخر الامام
الى وقت الصلاة واذا مضى في طريق رجع في اخرى
وكذا الجمعة وصلاة العيد ركعتان يكبر في الاولى

بعد

بعد تكبيرة الاحرام وقبل التعوذ ستا وفي الثانية
قبل القراءة خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول
بينهما الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله
بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم
تسليما كثيرا ثم يستعيذ ثم يقرء جهرا الفاتحة
ثم سبح في الاولى والغاشية في الثانية فاذا سلم
خطب خطبتين واحكامهما كخطبتي الجمعة لكن يسن
ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع وان
صلى العيد كالنافلة صح لان التكبيرات الزوائد
والذكر بينهما والخطبتين سنة وسن لمن فاتته
قضاؤها ولو بعد الزوال فصل يسن التكبير
المطلق والجهر به في ليلتي العيدين الى فراغ الخطبة
وفي كل عشر ذي الحجة والتكبير المقيد في الاضحى
عقب كل فريضة صلاها في جماعة من صلاة
فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق الا المحرم

فيكبّر من صلاة ظهر يوم النحر ويكبّر الامام
مستقبل الناس وصفته شفعًا الله اكبر
الله اكبر لا اله الّا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولا باس بقوله لغيره تقبل الله منّا
ومنك **باب** صلاة الكسوف
وهي سنّة من غير خطبة ووقتها من ابتداء الكسوف
الى ذهابه ولا تقضى ان فاتت وهي ركعتان يقرأ
في الاولى جهرًا الفاتحة وسورة طويلة ثم يركع طويلًا
ثم يرفع فيسمّع ويحمد ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة
وسورة طويلة ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين
طويلتين ثم يصلّي الثانية كالاولى ثم يتشهّد ويسلّم
وان اتى في كل ركعة بثلاث ركوعات او اربع او خمس
فلا باس وما بعد الاوّل سنّة لا تدرك به الركعة
ويصح ان يصلّيها كالنافلة **باب** صلاة الاستسقاء

وهي

وهي سنّة مؤكّدة ووقتها وصفتها واحكامها
كصلاة العيد واذا اراد الامام الخروج لها وعظ
الناس وامرهم بالتوبة والخروج من المظالم
ويتنظف لها ولا يتطيب ويخرج متواضعًا
متخشّعًا متذلّلًا متضرّعًا ومعه اهل الدين
والصلاح والشيوخ ويباح خروج الاطفال
والعجائز والبهائم والتوسّل بالصالحين فيصلّي
ثم يخطب خطبة واحدة يفتتحها بالتكبير
كخطبة العيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة
ايات فيها الامر به ويرفع يديه وظهورهما
نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤمّن المأموم ثم يستقبل القبلة في اثناء
الخطبة فيقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا
كما وعدتنا ثم يحوّل رداءه فيجعل الايمن على الايسر

والايسر على الايمن ويتركونه حتى ينزعوه
مع ثيابهم فان سقوا والا عادوا ثانيا
وثالثا ويسن الوقوف في اول المطر والوضوء
منه والاغتسال منه واخراج رحله وثيابه
ليصيبهما وان كثر المطر حتى خيف منه سن
قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام
والضراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية
وسن قول مطرنا بفضل الله وبرحمته
ويحرم مطرنا بنوء كذا ويباح في نوء كذا

كتاب الجنائز

يسن الاستعداد للموت والاكثار من ذكره
ويكره الانين وتمني الموت الا لخوف فتنة وتسن
عيادة المريض المسلم وتلقينه عند موته

لا اله الا الله ولم يزد الا ان يتكلم وقراءة
الفاتحة ويسن توجيهه الى القبلة على جنبه
الايمن مع سعة المكان والا فعلى ظهره فاذا
مات سن تغميض عينيه وقول بسم الله
وعلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا باس بتقبيله والنظر اليه ولو بعد تكفينه

فصل

وغسل الميت فرض كفاية وشرط
في الماء الطهورية والاباحة وفي الغاسل
الاسلام والعقل والتمييز والافضل ثقة
عارف لاحكام الغسل والاولى به وصيه
العدل واذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا
ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها ويجب
غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من
بلغ سبع سنين وسن ان لا يمس سائر

بدنه الا بخرقة وللرجل ان يغسل زوجته
وامته وبنت دون سبع وللمراة غسل
زوجها وسيدها وابن دون سبع سنين وحكم
غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة
لكن لا يدخل الماء في فمه وانفه بل ياخذ
خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه
ويكره الاقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج
منه شئ فان خرج وجب اعادة الغسل الى سبع
فان خرج بعدها شئ حشي بقطن فان
لم يستمسك فبطين ثم يغسل المحل ويوضا
وجوبا ولا غسل وان خرج بعد تكفينه
لم يعد الوضوء ولا الغسل وشهيد المعركة والمقتول
ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء
دمه عليه ودفنه في ثيابه فان حمل فاكل

او شرب او نام او تكلم او عطس او طال
بقاءه عرفا او قتل وعليه ما يوجب الغسل
من نحو جنابة فهو كغيره وسقط لاربعة
اشهر كالما لو دحيا ولا يغسل مسلم كافرا
ولو ذميا ولا يكفنه ولا يصلي عليه ولا يتبع
جنازته بل يواري لعدم من يواريه

فصل وتكفينه فرض كفاية والواجب
ستر جميعه سوى راس المحرم ووجه المحرمة بثوب
لا يصف البشرة ويجب ان يكون من ملبوس مثله
مما يوص بدونه والسنة تكفين الرجل في ثلاث
لفائف بيض من قطن تبسط على بعضها ويوضع
عليها مستلقيا ثم يرد طرف العليا من الجانب
الايسر على شقه الايمن ثم طرفها الايمن
على الايسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك

والانثى في خمسة اثواب بيض من قطن ازار
وخمار وقميص ولفافتين والصبي في ثوبين
ويباح في ثلاثة والصغيرة في قميص ولفافتين
ويكره تكفين بشعر وصوف ومزعفر ومعصفر
ومنقوش ويحرم بجلد وحرير ومذهب
فصل والصلاة عليه فرض كفاية وتسقط
بمكلف ولو انثى وشروطها ثمانية النية
والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة
واجتناب النجاسة وحضور الميت ان كان بالبلد
واسلام المصلي والمصلى عليه وطهارتهما ولو بترابٍ
لعذر وان كانها سبعة القيام في فرضها والتكبيرات
الاربع وقراءة الفاتحة والصلاة على محمد والدعاء
للميت والسلام والترتيب لكن لا يتعين كون
الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة وصفتها
ان ينوي ثم يكبر ويقرا الفاتحة ثم يكبر ثم يصلي

على محمد كما في التشهد ثم يكبر ويدعو للميت
بنحو اللهم ارحمه ثم يكبر ويقف قليلاً
ويسلم ويجزي واحدة ولو لم يقل ورحمة الله ويجوز
ان يصلي من دفنه الى شهر وشيء ويحرم بعد
ذلك **فصل** وحمله ودفنه فرض كفاية
لكن يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر ويكره
اخذ الاجرة على ذلك وعلى الغسل وسن كون الماشي
امام الجنازة والراكب خلفها والقرب منها افضل
ويكره القيام لها ورفع الصوت معها ولو بالذكر
والقرآن وسن ان يعمق القبر ويوسع بلا حد
ويكفي ما يمنع السباع والرائحة ويكره ادخال القبر
خشبا وما مسته نار ووضع فراش تحته وجعل
مخدة تحت راسه وسن قول مدخله القبر
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويجب ان
يستقبل به القبلة ويسن على جنبه الايمن

ويحرم دفن غيره عليه او معه الا لضرورة
وسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال ويستحب
الاكثر تلقينه بعد الدفن وسن رش القبر
بالماء ورفعه قدر شبر ويكره تزويقه
وتجصيصه وتبخيره وتقبيله والطواف به
والاتكاء اليه والمبيت والضحك عنده والحديث
في امر الدنيا والكتابة عليه والجلوس والبناء عليه
والمشي بالنعل الا لخوف شوك ونحوه ويحرم اسراج
المقابر والدفن في المساجد وفي ملك لغيره وينبش
والدفن في الصحراء افضل وان ماتت الحامل حرم
شق بطنها واخرج الا من ترجى حياته
فان تعذر لم تدفن حتى يموت وان خرج بعضه
حيا شق للباقي **فصل** تسن تعزية المسلم
الى ثلاثة ايام فيقال له اعظم الله اجرك واحسن
عزاك وغفر لميتك ويقول هو استجاب الله دعاءك

ورحمنا

ورحمنا واياك ولا باس بالبكاء على الميت
ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت
والنياحة وهي رفع الصوت بذلك برنة
ويحرم شق الثوب ولطم الخدود والصراخ
ونتف الشعر ونشره وحلقه وتسن زيارة
القبور للرجال وتكره للنساء وان اجتازت المراة
بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن وسن
لمن زار القبور او مر بها ان يقول السلام عليكم دار
قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم للاحقون ويرحم
الله المستقدمين منكم والمستاخرين نسئل الله لنا ولكم
العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر
لنا ولهم وابتداء السلام على الحي سنة ورده فرض
كفاية وتشميت العاطس احمد فرض كفاية ورده فرض
عين ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتاذى
بالمنكر عنده وينتفع بالخير

كتاب الزكاة

شرط وجوبها خمسة اشياء احدها الاسلام
فلا تجب على كافر ولو مرتدا الثاني الحرية فلا تجب على
الرقيق ولو مكاتبا لكن تجب على مبعض بقدر ملكه الثالث
ملك النصاب تقريبا في الاثمان وتحديدا في غيرها الرابع الملك
التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضارب
قبل القسمة الخامس تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف يوم
وتجب في مال الصغير والمجنون وهي في خمسة اشياء في سائمة
بهيمة الانعام وفي الخارج من الارض وفي العسل وفي
الاثمان وفي عروض التجارة ويمنع وجوبها دين ينقص
النصاب ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته

باب زكاة السائمة

تجب فيها بثلاثة شروط احدها ان تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل
الثاني ان تسوم اي ترعى المباح اكثر الحول الثالث ان تبلغ
نصابا فاقل نصاب الابل خمس وفيها شاة ثم في كل خمس
شاة الى خمسة وعشرون فتجب فيها بنت مخاض وهي ما تم
لها سنة وفي ست وثلاثون بنت لبون لها سنتان

وفي

وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى
وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعون
بنتا لبون وفي احدى وتسعون حقتان وفي مائة
واحدى وعشرون ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين
فيستقر في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة

فصل

واقل نصاب البقر اهلية
كانت او وحشية ثلاثون وفيها تبيع وهو ما له
سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة

فصل

واقل نصاب الغنم اهلية كانت
او وحشية اربعون وفيها شاة لها سنة او جذعة
ضان لها ستة اشهر وفي مائة واحدى وعشرين شاتان
وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع
شياه ثم في كل مائة شاة

فصل

واذا اختلط
اثنان فاكثر من اهل الزكاة في نصاب ماشية لهم

جميع الحول واشتركا في المبيت والمسرح والمحلب
والمرعى والفحل زكيا كالواحد ولا تشترط
نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي ولا
اتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس
والضان والمعز وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين
اختلطا باربعين شاة لكل واحد منهما عشرون
شاة فيلزمهما شاة وتخفيفا كثلاثة اختلطوا
بمائة وعشرين شاة لكل منهما اربعون فيلزمهم
شاة ولا اثر لتفرقة المال ما لم يكن سائمة فان
كان سائمة بمحلين بينهما مسافة قصر فلكل حكم
بنفسه فاذا كان له شياه بمحال متباعدة في كل
محل اربعون فعليه شياة بعدد المحال ولا شيء عليه
ان لم يجتمع له في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة

باب زكاة الخارج من الارض تجب

في

في كل مكيل مدخر من الحب كالقمح والشعير والذرة
والارز والحمص والعدس والباقلاء والكرسنة
والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن
والكتان والبطيخ ونحوه ومن الثمر كالتمر والزبيب
واللوز والفستق والبندق والسماق ولا زكاة
في عناب وزيتون وجوز وتين ومشمش
وتوت وزعرور ونبق ورمان وانما تجب فيما
يجب به بشرطين ان يبلغ نصابا وقدره بعد تصفية
الحب وجفاف الثمر خمسة اوسق وهي ثلاثمائة صاع
وبالارداب ستة وربع وبالرطل العراقي الف وستمائة
وبالقدسي مائتان وسبع وخمسون رطلا الثاني
ان يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها فوقت الوجوب
في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها

فصل

ويجب فيما يسقى بلا كلفة العشر وفيما يسقى

بكلفة نصف العشر ويجب اخراج زكاة الحب
مصفى والثمر يابسا فلو خالف واخرج رطبا
لم يجزئ ووقع نفلا وسن للامام بعث خارص
لثمرة النخل والكرم اذا بدا صلاحها ويكفي واحد
وشرط كونه مسلما امينا خبيرا واجرته على رب
الثمرة ويجب عليه بعث السعاة قرب الوجوب
لقبض زكاة المال الظاهر ويجتمع العشر
والخراج في الارض الخراجية وهي ما فتحت عنوة
ولم تقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق
وتضمين اموال العشر والارض الخراجية باطل
وفي العسل العشر ونصابه مائة وستون رطلا
عراقية وفي الركاز وهو الكنز ولو قليلا الخمس
ولا يمنع من وجوبه الدين باجـــــ زكاة
الاثمان وهي الذهب والفضة وفيها ربع العشر

اذا

اذا بلغت نصابا فنصاب الذهب بالمثاقيل
عشرون مثقالا وبالدنانير خمسة وعشرون وسبعا
دينار وتسعا دينار ونصاب الفضة مائتا درهم
والدرهم اثنا عشر حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة ويخرج من ايهما
شاء ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال او اعارة
وتجب في الحلي المحرم وكذا في المباح المعد للكرا والنفقة
اذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته اذا زادت

فصل وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة
ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال وجعله
في خنصر يسار افضل وتباح قبيعة السيف فقط
ولو من ذهب وحلية المنطقة والجوشن والخوذة
والركاب واللجام والدواة ويباح للنساء ما جرت
عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال وللرجل
والمراة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد وكره

تختمهما بالحديد والنحاس والرصاص ويستحب
بالعقيق **باب** زكاة العروض
وهي ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح فتقوم
اذا حال الحول واوله من حين بلوغ القيمة نصابا
بالاحظ للمساكين من ذهب او فضة فان
بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر والا فلا
وكذا اموال الصيارف ولا عبرة بقيمة آنية الذهب
والفضة بل بوزنها ولا بما فيه صناعة محرمة
فيقوم عاريا عنها ومن عنده عرض للتجارة
او ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر
عرضا بمجرد النية غير حلي اللبس وما استخرج من
المعادن ففيه بمجرد احرازه ربع العشر ان بلغت
القيمة نصابا بعد السبك والتصفية ,,,

باب زكاة الفطر تجب باول

ليلة

ليلة العيد فمن مات او اعسر قبل الغروب فلا
زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته وهي واجبة
على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله
يوم العيد وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم
ودابة وثياب بذلة وكتب علم وتلزمه عن نفسه
وعن من يمونه من المسلمين فان لم يجد بدأ عن نفسه
فزوجته فرقيقه فامه فابيه فولده فاقرب في
الميراث وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان
لا على من استأجر اجيرا بطعامه وتسن عن الجنين

فصل والافضل اخراجها يوم
العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم تاخيرها
عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها ويجزي قبل العيد
بيومين والواجب عن كل شخص صاع تمر او زبيب
او بر او شعير او اقط ويجزي دقيق البر والشعير
اذا كان وزن الحب ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم

مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا
ويجوز ان يعطي الجماعة فطرتهم لواحد وان
يعطي الواحد فطرة لجماعة ولا يجزي اخراج
القيمة في الزكاة مطلقا ويحرم على الشخص شراء
زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من اخذها
منه **باب** اخراج الزكاة
يجب اخراجها فورا كالنذر والكفارة وله تاخيرها
لزمن الحاجة ولقريب وجار ولتعذر اخراجها
من النصاب ولو قدر ان يخرجها من غيره ومن
جحد وجوبها عالما كفر ولو اخرجها ومن منعها
بخلا اوتها ونا اخذت منه وعزر ومن ادعى
اخراجها او بقاء الحول او نقص النصاب
او زوال الملك صدق بلا يمين ويلزم ان
يخرج عن الصغير والمجنون وليهما ويسن اظهارها
وان يفرقها ربها بنفسه ويقول عند دفعها

اللهم

اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما
ويقول الآخذ آجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا
فصل ويشترط لاخراجها نية من مكلف
وله تعديمها بيسير والافضل قرنها بالدفع فينوي
الزكاة او الصدقة الواجبة ولا تجزي ان نوى صدقة
مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية الفريضة
ولا تعيين المال المزكى عنه وان وكل في اخراجها مسلما
اجزات نية الموكل مع قرب الاخراج والا نوى الوكيل
ايضا والافضل جعل كل زكاة مال في فقراء بلده
ويحرم نقلها الى مسافة قصر وتجزي ويصح تعجيل الزكاة
لحولين فقط اذا كمل النصاب لا منه للحولين فان نقص
النصاب او تلف وقع نفلا **باب** اهل الزكاة
وهم ثمانية الاول الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته
الثاني المسكين وهو من يجد نصفها او اكثر الثالث

العامل عليها كحاب وحافظ وكاتب وقاسم الرابع
المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى
اسلامه ويخشى شره او يرجى بعطيته قوة ايمانه
او جبايتها ممن لا يعطيها الخامس المكاتب
السادس الغارم وهو من تدين للاصلاح بين الناس
او تدين لنفسه واعسر السابع الغازي في سبيل الله
الثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده
فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة الا العامل فيعطى
بقدر اجرته ولو غنيا او قنا ويجزي دفعها الى الخوارج
والبغاة وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا
او اختيارا اعدل فيها او جار فصل ولا يجزي
دفع الزكاة للكافر ولا للرقيق ولا للغني بمال
او كسب ولا لمن تلزمه نفقته ولا للزوج ولا
لبني هاشم فان دفعها لغير مستحقها وهو يجهل
ثم علم لم يجزه ويسترد ها منه بنمائها وان

دفعها

دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا اجزء
ويسن ان يفرق الزكاة بين اقاربه الذين
لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم وعلى ذوي
ارحامه كعمته وبنت اخيه ويجزي ان دفعها
لمن تبرع بنفقته بضمه الى عياله فصل
وتسن صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سرا
وفي الزمان والمكان الفاضل وعلى جاره
وذوي رحمه فهي صدقة وصلة ومن تصدق
بما ينقص مؤنة تلزمه او اضر بنفسه او غرمه
اثم بذلك وكره لمن لا صبر له او لا عادة
له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة
والمن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب

كتاب الصيام

يجب صوم رمضان برؤية هلاله على جميع
الناس وعلى من حال دونهم ودون مطلعه
غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان
احتياطا بنية رمضان ويجزي ان ظهر منه
وتصلى التراويح ولا تثبت بقية الاحكام
كوقوع الطلاق والعتق وحلول الاجل وتثبت
رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ولو عبدا
او انثى وتثبت بقية الاحكام تبعا ولا يقبل
في بقية الشهور الا رجلان عدلان **فصل**
وشروط وجوب الصوم اربعة اشياء الاسلام
والعقل والبلوغ والقدرة عليه فمن عجز عنه
لكبر او مرض لا يرجى زواله افطر واطعم
عن كل يوم مسكينا مدا برا او نصف صاع من غيره
وشرط صحته ستة اشياء الاسلام وانقطاع دم

الحيض

الحيض والنفاس الرابع التمييز فيجب على ولي
المميز المطيق للصوم امره به وضربه عليه
ليعتاده الخامس العقل لكن لو نوى ليلا ثم جن
او اغمي عليه جميع النهار وافاق منه قليلا صح
السادس النية من الليل لكل يوم وجب فمن
خطر بقلبه ليلا انه صائم فقد نوى وكذا
الاكل والشرب بنية الصوم ولا يضران اتى
بعد النية بمنافي للصوم او قال ان شاء الله غير
متردد وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان
ان كان غدا من رمضان فعرضي والا فمفطر
ويضران قاله في اوله وفرضه الامساك عن
المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
وسننه ستة تعجيل الفطر وتاخير السحور
والزيادة في اعمال الخير وقوله جهرا اذا شتم

إني صائم وقوله عند فطره اللهم
لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك
وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع
العليم وفطره على رطب فإن عدم فتمر فإن
عدم فماء فصل يحرم على من لا
عذر له الفطر برمضان ويجب الفطر
على الحائض والنفساء وعلى من يحتاجه لإنقاذ
معصوم من مهلكة ويسن لمسافر يباح له
الفطر ولمريض يخاف الضرر ويباح لحاضر
سافر في اثناء النهار ولحامل ومرضع
خافتا على انفسهما او على الولد لكن لو افطرت
للخوف على الولد فقط لزم وليه اطعام مسكين

لكل

لكل يوم وان اسلم الكافر او طهرت
الحائض او برئ المريض او قدم المسافر او بلغ
الصغير او عقل المجنون في اثناء النهار وهم
مفطرون لزمهم الامساك والقضاء وليس لمن
جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه
فصل في المفطرات وهي اثنا عشر خروج
دم الحيض والنفاس والموت والردة والعزم
على الفطر والتردد فيه والقيئ عمدا والاحتقان من
الدبر وبلع النخامة اذا وصلت الى الفم التاسع
الحجامة خاصة حجاما كان او محجوما العاشر
انزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر
والاحتلام ولا بالمذي الحادي عشر خروج المني او المذي
بتقبيل او لمس او استمناء او مباشرة دون الفرج
الثاني عشر كلما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ
من مائع وغيره فيفطر ان قطر في اذنه ما وصل

الى دماغه او داوى الجايفة فوصل الى جوفه
او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه او مضغ
علكا او ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه
او بلع ريقه بعد ان وصل الى بين شفتيه
ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا
او مكرها ولا ان دخل الغبار حلقه او الذباب
بغير قصده ولا ان جمع ريقه فابتلعه **فصل**
ومن جامع نهار رمضان في قبل او دبر ولو ميت
او بهيمة في حالة يلزمه فيه الامساك مكرها كان
او ناسيا لزمه القضاء والكفارة وكذا من جومع
ان طاوع غير ناس وجاهل والكفارة عتق رقبة
مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد
سقطت بخلاف غيرها من الكفارات ولا كفارة في
رمضان بغير الجماع والانزال بالمساحقة **فصل**

ومن

ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه
ويسن القضاء على الفور الا اذا بقي من
شعبان بقدر ما عليه فيجب ولا يصح ابتداء
تطوع من عليه قضاء رمضان فان نوى صوما
واجبا او قضاء ثم قلبه نفلا صح ويسن صوم
التطوع وافضله يوم ويوم ويسن صوم ايام
البيض وهي ثلاثة عشر واربع عشر وخمس عشر
وصوم الخميس والاثنين وستة من شوال
وسن صوم المحرم وآكده عاشوري وهو
كفارة سنة وصوم عشر ذي الحجة وآكده
يوم عرفة وهو كفارة سنتان وكره صوم
الشك وهو الثلاثون من شعبان اذا لم يكن غيم
او قتر ويحرم صوم العيدين وايام التشريق
ومن دخل في تطوع لم يجب اتمامه

وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلا ،،

كتاب الاعتكاف وهو

سنة ويجب بالنذر وشروط صحته

ستة اشياء النية والاسلام والعقل والتمييز

وعدم ما يوجب الغسل وكونه في مسجد ويزاد

في حق من تلزمه الجماعة ان يكون المسجد مما

تقام فيه ومن المسجد ما زيد فيه ومنه سطحه

ورحبته المحوطة ومنارته التي هي او بابها

فيه ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة

لم يتعين ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد

لغير عذر وبنية الخروج ولو لم يخرج وبالوطي

في الفرج وبالانزال بالمباشرة دون الفرج

وبالردة وبالسكر وحيث بطل الاعتكاف

وجب

وجب استيناف النذر المتتابع المقيد بغير

زمن ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين

استانفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل ولا يبطل

الاعتكاف ان خرج من المسجد لبول او غائط

او طهارة واجبة او ازالة نجاسة او لجمعة

تلزمه ولا ان خرج للاتيان بما كل ومشرب لعدم

خادم وله المشي على عادته وينبغي لمن قصد المسجد

ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما

ان كان صائما

كتاب الحج

وهو واجب مع العمرة في العمر مرة وشرط

الوجوب خمسة اشياء الاسلام والعقل

والبلوغ وكمال الحرية لكن يصحان من الصغير

والرقيق ولا يجزيان عن حجة الاسلام وعمرته

فاذا بلغ الصغير وعتق الرقيق قبل الوقوف او بعده

ان عاد فوقف في وقته اجزء عن حجة
الاسلام مالم يكن احرم مفردا او قارنا وسعى
بعد طواف القدوم وكذلك تجزي العمرة ان
بلغ او عتق قبل طوافها الخامس الاستطاعة
وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله او ملك
ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا
عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وان يكون
فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام
فمن كملت له هذه الشروط لزمه السعي فورا
ان كان في الطريق آمن فان عجز عن السعي لعذر
ككبر ومرض لا يرجى برؤه لزمه ان يقيم
نائبا حرا او لو امراة يحج ويعتمر عنه من بلده
ويجزيه ذلك مالم يزل العذر قبل احرام نائبه
فلو مات قبل ان يستنيب وجب ان يدفع

من

من تركته لمن يحج ويعتمر عنه ولا يصح ممن
لم يحج عن نفسه حج عن غيره وتزيد
الانثى شرطا سادسا وهو ان تجد لها
زوجا او محرما مكلفا وتقدر على اجرته
وعلى الزاد والراحلة لها وله فان حجت بلا محرم
حرم واجزاء

باب الاحرام

وهو واجب من الميقات ومن منزله دون
الميقات فميقاته منزله ولا ينعقد الاحرام مع
وجود الجنون والاغماء والسكر واذا انعقد
لم يبطل الا بالردة لكن يفسد بالوطي في الفرج
قبل التحلل الاول ولا يبطل بل يلزمه اتمامه
والقضاء ويخير من يريد الاحرام بين ان
ينوي التمتع وهو افضل او ينوي الافراد او
القران والتمتع هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج

ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج والافراد هو
ان يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة
والقران هو ان يحرم بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة
ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ما لم
يكن معه هدي فان احرم به ثم بها لم تصح
ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما
عمل قبل فلغو لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه
وان يشترط فيقول اللهم اني اريد نسك الفلاني
فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي
حيث حبستني **باب** محظورات الاحرام
وهي سبعة اشياء احدها تعمد لبس المخيط على
الرجل حتى الخفين الثاني تعمد تغطية الراس
من الرجل ولو بطين واستظلال بمحمل وتغطية
الوجه من الانثى لكن تسدل على وجهها للحاجة

الثالث قصد شم الطيب ومس ما يعلق
واستعماله في اكل وشرب بحيث يظهر طعمه
وريحه فمن لبس او تطيب او غطى راسه
ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه
ومتى زال عذره ازاله في الحال والا فدى
الرابع ازالة الشعر من البدن ولو من الانف
وتقليم الاظفار الخامس قتل صيد البر الوحشي
الماكول والدلالة عليه والاعانة على قتله
واتلاف بيضه وقتل الجراد والقمل لا البراغيث
بل يسن قتل كل موذ مطلقا السادس
عقد النكاح ولا يصح السابع الوطي في الفرج
ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء
وفي جميع المحظورات الفدية الا قتل القمل

وعقد النكاح وفي البيض والجراد قيمته
مكانه وفي الشعرة والظفر اطعام مسكين
وفي الاثنين اطعام اثنين والضرورات
تبيح للمحرم المحظورات ويفدي

باب الفدية وهي ما يجب

بسبب الاحرام والحرم وهي قسمان قسم
على التخيير وقسم على الترتيب ففدية التخيير
كفدية اللبس والطيب وتغطية الراس
وازالة اكثر من شعرتين او ظفرين
والامناء بنظرة والمباشرة بغير انزال مني
يخير بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام
او اطعام ستة مساكين لكل مسكين ٧
مد بر او نصف صاع من غيره او بصوم

عن طعام كل مسكين يوما وقسم الترتيب
كدم المتعة والقران وترك الواجب والاحصار
والوطي ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب
دم فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج
والافضل كون آخرها يوم عرفة وتصح ايام التشريق
وسبعة اذا رجع الى اهله ويجب على محصر دم
فان لم يجد صام عشرة ايام ثم حل ويجب
على من وطئ في الحج قبل التحلل الاول وانزل منيا
بمباشرة واستمناء وتقبيل او لمس بشهوة
وتكرار نظر بدنة فان لم يجدها صام عشرة
ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع وفي العمرة اذا افسدها
قبل تمام السعي شاة والتحلل الاول يحصل باثنين
من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا
النساء والثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن
سعى قبل

فصل والصيد الذي له مثل

من النَّعَم كالنعامة وفيها بدنة وفي حمار
الوحش وبقرة بقرة وفي الضبع كبش وفي
الغزال شاة وفي الوبر والضب جدي له
نصف سنة وفي اليربوع جفرة لها اربعة
اشهر وفي الارنب عناق دون الجفرة وفي الحمام
وهو كل ما عبّ الماء كالقطا والورشان والفواخت
شاة وما لا مثل له كالاوز والجاري والحجل
والكركي ففيه قيمته مكانه **فصل**
ويحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الاحرام
ويحرم قطع شجرة وحشيشه والمحل والمحرم
في ذلك سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا
بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن الحشيش والورق
بقيمته ويجزي عن البدنة بقرة كعكسه ويجزي
عن سبع شياه بدنة او بقرة والمراد بالدم

الواجب

الواجب ما يجزي في الاضحية جذع ضان
او ثني معز او سبع بدنة او بقرة فان ذبح
احدهما فافضل وتجب كلها
باب اركان الحج وواجباته
اركان الحج اربعة الاول الاحرام وهو مجرد
النية فمن تركه لم ينعقد حجه الثاني
الوقوف بعرفة ووقته من طلوع فجر يوم عرفة
الى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل بهذا الوقت
لحظة واحدة وهو اهل ولو مارا او نائما
او حائضا او جاهلا انها عرفة صح حجه لا
ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى عليه ولو
وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم
الثامن او العاشر خطاء اجزاهم الثالث

طواف الافاضة واوّل وقته من نصف ليلة النحر
لمن وقف والّا فبعد الوقوف ولاحدّ لآخره
الرابع السعي بين الصفا والمروة وواجباته
سبعة الاحرام من الميقات والوقوف
الى الغروب لمن وقف نهارًا والمبيت ليلة
النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل والمبيت
بمنى في ليالي التشريق ورمي الجمار مرتبًا
والحلق او التقصير والمسنون كالمبيت
بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في ثلاثة
اشواط الاوّل منه والاضطباع فيه وتجرّد
الرجل من المخيط عند الاحرام ولبس ازار
ورداء ابيضين نضيفين والتلبية من حين
الاحرام الى اوّل الرمي فمن ترك ركنا لم يتم
حجّه الّا به ومن ترك واجبًا فعليه دم وحجّه

صحيح

٥٣

صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه

فصل

وشروط صحة الطواف احد عشر
النية والاسلام والعقل ودخول وقته وستر
العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحدث
وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره
والبداءة بالحجر الاسود وكونه ماشيا مع القدرة
والموالاة وكونه في المسجد ولو فوق سطحه وان
حال بينه وبين البيت ستار فيستانف
لحدث فيه وكذا القطع طويلا وان كان يسيرا
او اقيمت الصلاة او حضرت جنازة صلّى
وبنى من الحجر الاسود وسنّة استلام ركنه
اليماني بيده اليمنى وكذا الحجر الاسود وتقبيله
والدعاء والذكر والدنو من البيت والركعتان بعده

فصل وشروط صحة السعي ثمانية النية
والاسلام والعقل والموالات والمشي مع القدرة
وكونه بعد الطواف ولو مسنونا كطواف القدوم
وتكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة
وان بدا بالمروة لم يعتد بذلك الشوط
وسننه الطهارة وستر العورة والموالات
بينه وبين الطواف وسن ان يشرب من ماء
زمزم لما احب ويرش على راسه وبدنه
وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما
نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء
من كل داء واغسل به قلبي واملاءه من
خشيتك وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه
وسلم وقبري صاحبيه رضوان الله عليهما
وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي

بالف

بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمائة الف
وبالمسجد الاقصى بخمسمائة

باب

الفوات والاحصار من طلع عليه فجر يوم النحر
ولم يقف بعرفة لعذر بحصر او غيره فاته
الحج وانقلب احرامه عمرة ولا يجزيه عن عمرة
الاسلام فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام
القابل لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته
فلا قضاء ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف
ذبح هديا بنية التحلل فان لم يجد صام عشرة
ايام بالنية وقد حل ومن حصر عن طواف الافاضة
فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف
ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حبستني
او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت نفقتي
فلي ان احل كان له ان يتحلل متى شاء من غير
شيء ولا قضاء عليه

باب

الاضحية

وهي سنة مؤكدة وتجب بالنذر وبقوله
هذه اضحية او لله والافضل الابل
فالبقر فالغنم ولا تجزي من غير هذه الثلاثة
وتجزي الشاة عن الواحد وعن اهل بيته وعياله
وتجزي البدنة والبقرة عن سبعة واقل سن
ما يجزي من الضان ماله نصف سنة
ومن المعز ماله سنة ومن البقر والجاموس
ماله سنتان ومن الابل ماله خمس سنين
وتجزي الجماء والبتراء والخصي والحامل وما
خلق بلا اذن او ذهب نصف اليته او اذنه
لا بينة المرض ولا بينة العور بان انخسفت
عينها ولا قائمة العين مع ذهاب ابصارهما
ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ولا عرجاء
لا تطيق مشيا مع صحيحة ولا هتماء وهي التي ذهبت

ثناياها من اصلها ولا عصماء وهي ما انكسر
غلاف قرنها ولا خصي مجبوب ولا عضباء
وهي ما ذهبت اكثر اذنها او قرنها **فصل**
ويسن نحر الابل قائمة وذبح البقر والغنم على
جنبها الايسر موجهة الى القبلة ويسمي حين
يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم
هذا منك ولك ووقت الذبح من بعد اسبق
صلاة العيد بالبلد او قدرها لمن لم يصل
فلا تجزي قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا
وليلا الى آخر ثاني ايام التشريق فان فات
الوقت قضى الواجب وسقط التطوع وسن
له الاكل من هدية التطوع ومن اضحيته
ولو واجبة ويجوز من المتعة والقران ويجب
ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم

ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه والسنة
ان ياكل من اضحيته ثلثها ويتصدق
بثلثها ويهدي ثلثها ويحرم بيع شيء منها
حتى شعرها وجلدها ولا يعطي الجزار باجرته
منها شيئا ويعطيه صدقة وهدية واذا
دخل العشر حرم على من يضحي او يضحى عنه
اخذ شيء من شعره او ظفره الى الذبح ويسن
الحلق بعده **فصل** في العقيقة وهي
سنة في حق الاب ولو معسرا فعن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزي بدنة
وبقرة الا كاملة والسنة ان يذبحها في
سابع يوم ولادته فان فات ففي اربعة عشر
فان فات ففي احدى وعشرين ولا تعتبر الاسابيع
بعد ذلك وكره لطخه من دمها ويسن الاذان

في

في اذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة
في اليسرى ويسن ان يحلق راس الغلام
في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة
ويسمى فيه واحب الاسماء الى الله عبد الله
وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي
وعبد المسيح وتكره بحرب ويسار ومبارك
ومفلح وخير ويسرور لا باسماء الملائكة
والانبياء وان اتفق وقت عقيقة واضحية
اجزات احداهما عن الاخر **كتاب الجهاد**
وهو فرض كفاية ويسن مع قيام من يكفي به
ولا يجب الا على ذكر حر مسلم مكلف
صحيح واجد من المال ما يكفيه ويكفي اهله
في غيبته ويجد مع مسافة قصر ما يحمله
ويسن تشييع الغازي لا تلقيه وافضل

متطوع به الجهاد وغزو البحر افضل وتكفر
الشهادة جميع الذنوب سوى الدين ولا
يتطوع به مدين لا وفاء له الا باذن غريمه
ولا من احد ابويه حر مسلم الا باذنه
ويسن الرباط وهو لزوم الثغر للجهاد
واقله ساعة وتمامه اربعون يوما
وهو افضل من المقام بمكة وافضله ما كان
اشد خوفا ولا يجوز للمسلمين الفرار من
مثليهم ولا واحد من اثنين فان زادوا
على مثليهم جاز والهجرة واجبة على
كل من عجز عن اظهار دينه بمحل يغلب
فيه حكم الكفر والبدع المضلة فان قدر على اظهار
دينه فمسنونة **فصل** والاسارى
من الكفار على قسمين قسم يكون رقيقا

بمجرد

بمجرد السبي وهم النساء والصبيان
وقسم لا وهم الرجال البالغون والمقاتلون
والامام فيهم مخير بين قتل ورق
ومن ومفاداة بمال او باسير مسلم ويجب
عليه فعل الاصلح ولا يصح بيع مسترق منهم
لكافر ويحكم باسلام من لم يبلغ من اولاد
الكفار عن وجود احد ثلاثة اسباب احدها
ان يسلم احد ابويه خاصة الثاني ان يعدم
احدهما بدارنا الثالث ان يسبيه مسلم
منفردا عن احد ابويه فان سباه ذمي
فعلى دينه او سبي مع ابويه فعلى دينهما
فصل ومن قتل قتيلا في حال الحرب
فله سلبه وهو ما عليه من ثياب وحلي

وسلاح وكذا دابته التي قتل عليها وما
عليها واما نفقته ورحله وخيمته و
جنيبه فغنيمة وتقسم الغنيمة بين الغانمين
فيعطى لهم اربعة اخماسها للراجل سهم
وللفارس على فرس هجين سهمان وعلى فرس عربي
ثلاثة ولا يسهم لغير الخيل ولا يسهم الا
لمن فيه اربعة شروط البلوغ والعقل
والحرية والذكورة فان اختل شرط رضخ له
ولم يسهم ويقسم الخمس الباقي خمسة اسهم
سهم لله ولرسوله يصرف مصرف الفيء
وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم
وبنو المطلب حيث كانوا للذكر مثل حظ الانثيين
وسهم للفقراء اليتامى وهم من لا اب له
ولم يبلغ وسهم للمساكين وسهم لابناء

السبيل

السبيل **فصل** والفيء هو ما اخذ
من مال الكفار بحق من غير قتال كالجزية
والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف
العشر من الذمي وما تركوا فزعا او عن ميت
ولا وارث له ومصرفه في مصالح المسلمين
ويبدء بالاهم فالاهم من سد ثغر
وكفاية اهله وحاجة من يدفع عن المسلمين
وعمارة القناطر ورزق القضاة والفقهاء
وغير ذلك فان فضل شيء قسم بين احرار
المسلمين غنيهم وفقيرهم وبيت المال
ملك للمسلمين ويضمنه متلفه ويحرم الاخذ
منه بلا اذن الامام **باب** عقد الذمة
لا تنعقد الا لاهل الكتاب او لمن له
شبه كتاب كالمجوس ويجب على الامام

عقدها حيث أمن مكرهم والتزموا
لنا باربعة احكام احدها ان يعطوا
الجزية عن يدٍ وهم صاغرون الثاني
أن لا يذكروا دين الاسلام الا بالخير الثالث
أن لا يفعلوا ما فيه ضررٌ على المسلمين الرابع
أن تجري عليهم احكام الاسلام في نفسٍ
ومالٍ وعرضٍ واقامة حدٍّ فيما يحرمونه
كالزناء لا فيما يحلونه كالخمر ولا تؤخذ
الجزية من امراة وخنثى وصبيٍّ ومجنونٍ
وقنٍّ وزمنٍ واعمى وشيخٍ فانٍ وراهبٍ
بصومعته ومن اسلم منهم بعد الحولِ
سقطت عنه الجزية **فصل** ويحرم
قتل اهل الذمة واخذ مالهم ويجب على

الامام حفظهم ومنع ما يوذيهم ويمنعون
من ركوب الخيل وحمل السلاح ومن احداث الكنائس
ومن بناء ما انهدم منها ومن اظهار المنكر
والعيد والصليب وضرب الناقوس ومن
الجهر بكتابهم ومن الاكل والشرب نهار
رمضان ومن شرب الخمر واكل الخنزير
ويمنعون من قراءة القرآن وشراء المصحف
وكتب الفقه والحديث ومن تعلية البناء
على المسلمين ويلزمهم التميز عنا بلبسهم
ويكره لنا التشبه بهم ويحرم القيام لهم
وتصديرهم في المجالس وبدأتهم بالسلام
وبكيف اصبحت وامسيت وكيف انت وحالك
ويحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم ومن
سلم على ذمي ثم علمه سن قوله رد علي

سلامي وان سلم الذمي لزمه ردة فيقال
وعليكم وان شمت كافر مسلما اجابه وكره
مصافحته فصل ومن ابى من اهل
الذمة بذل الجزية او ابى الصغار او ابى
التزام حكمنا او زنى بمسلمة او اصابها بنكاح
او قطع الطريق او ذكر الله ورسوله بسوء
او تعدى على مسلم بقتل او فتنة عن دينه
انتقض عهده ويخير الامام فيه كالاسير
وماله فيء ولا ينتقض عهد نسائه واولاده
فان اسلم حرم قتله ولو كان سب النبي
صلى الله عليه وسلم كتاب البيع
وينعقد لا هزلا بالقول الدال على البيع والشرى
وبالمعاطات كاعطني بهذا خبزا فيعطيه
ما يرضيه وشروطه سبعة احدها الرضى

فلا

فلا يصح بيع المكره بغير حق الثاني الرشد
فلا يصح بيع المميز والسفيه ما لم ياذن
وليهما الثالث كون المبيع مالا فلا يصح بيع
الخمر والكلب والميتة الرابع ان يكون المبيع
ملكا للبايع او ماذونا له فيه وقت العقد
فلا يصح بيع الفضولي ولو اجيز بعد
الخامس القدرة على تسليمه فلا يصح بيع
الآبق والشارد ولو لقادر على تحصيلهما
السادس معرفة الثمن والمثمن اما بالوصف
او بالمشاهدة حال العقد او قبله بيسير
السابع ان يكون منجزا لا معلقا كبعتك
اذا جاء الشهر او ان رضي زيد ويصح بعت
وقبلت انشاء الله ومن باع معلوما ومجهولا
لم يتعذر علمه صح في المعلوم بقسطه وان

تعذر معرفة المجهول ولم يبين ثمن
المعلوم فباطل **فصل** ويحرم ولا يصح
بيع ولا شراء في المسجد ولا ممن تلزمه الجمعة
بعد ندائها الذي عند المنبر وكذا وقت تضايق
وقت المكتوبة ولا بيع العنب والعصير
لمتخذه خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوهما
للقمار ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب
او قطاع الطريق ولا بيع رقيق مسلم لكافر
لا يعتق عليه ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن
اشترى شيئا بعشرة اعطيك مثله بتسعة
ولا شراء عليه كقوله لمن باع شيئا بتسعة
عندي فيه عشرة واما السوم على سوم المسلم
مع الرضاء الصريح فيصح واما بيع المصحف
والامة التي يطأها قبل استبرائها فحرام ويصح
العقد ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد

ويضمن

ويضمن هو وزيادته كمغصوب

باب الشروط في البيع

وهي قسمان قسم صحيح لازم وفاسد مبطل
للبيع فالصحيح كشرط تاجيل الثمن او بعضه
او رهن او ضمين معينين او شرط صفة في المبيع
كالعبد كاتبا او صانعا او مسلما والامة بكرا
او تحيض والدابة هملاجة او لبونا او حاملا
والفهد والبازي صيودا فان وجد المشروط
لزم البيع والا فللمشتري الفسخ او ارش فقد
الصفة ويصح ان يشرط البايع على المشتري
منفعة ما باعه مدة معلومة كسكنى الدار
شهرا او حملان الدابة الى محل معين وان
يشترط المشتري على البايع حمل ما باعه او
تكسيره او خياطته او تفصيله **فصل**
والفاسد المبطل كشرط بيع آخر وسلف وقرض

او اجارة او شركة او صرف للثمن وهو بيعتان
في بيعة المنهي عنه وكذا كل ما كان في معنى ذلك
مثل ان تزوجني بنتك وازوجك بنتي
او تنفق على عبدي او دابتي وما باع ما يذرع
على انه عشرة فبان اكثر او اقل صح البيع ولكل

الفسخ باب الخيار واقسامه سبعة

احدها خيار المجلس ويثبت للمتعاقدين
من حين العقد الى ان يتفرقا من غير اكراه
ما لم يتبايعا ان على ان لا خيار او يسقطاه
بعد العقد وان اسقطه احدهما بقي خيار
الآخر وينقطع الخيار بموت احدهما لا بجنونه
وهو على خياره اذا افاق وتحرم الفرقة من المجلس
خشية الاستقالة الثاني خيار الشرط وهو
ان يشترطا او احدهما الخيار الى مدة معلومة فيصح
وان طالت لكن يحرم التصرف منهما في الثمن والمثمن

في

في مدة الخيار وينتقل الملك من حين العقد
فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل
فللمنتقل له ولو ان الشرط للآخر فقط
ولا ينفسخ فسخ من يملكه الى حضور صاحبه
ولا رضاه فان مضى زمن الخيار ولم يفسخ
صار لازما ويسقط الخيار بالقول وبالفعل
كتصرف المشتري في المبيع بوقف او هبة
او وطء او لمس لشهوة وينفذ تصرفه
ان كان الخيار له فقط الثالث خيار الغبن
وهو ان يبيع ما يساوي عشرة بثمانية او
يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة فيثبت
الخيار ولا ارش مع الامساك الرابع
خيار التدليس وهو ان يدلس البايع على المشتري
ما يزيد به الثمن كتصرية اللبن في الضرع

وتحمير الوجه وتسويد الشعر فيحرم ويثبت
للمشتري الخيار حتى لو حصل التدليس من البايع
بلا قصد الخامس خيار العيب فاذا وجد
المشتري بما اشترى عيبا بجهله خير بين
رد البيع بنمائه المتصل وعليه اجرة الرد
ويرجع بالثمن كاملا وبين امساكه وياخذ
الارش ويتعين الارش مع تلف المبيع
عند المشتري ما لم يكن البايع علم بالعيب وكتمه
تدليسا على المشتري فيحرم ويذهب على البايع
ويرجع المشتري بجميع ما دفعه له وخيار
البيع على التراخي لا يسقط الا ان وجد المشتري
ما يدل على رضائه كتصرفه واستعماله
لغير تجربة ولا يفتقر الفسخ الى حضور البايع

ولا

ولا الحكم الحاكم والمبيع بعد الفسخ امانة
بيد المشتري وان اختلفا عند من حدث
العيب مع الاحتمال ولا بينة فقول المشتري
بيمينه وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل
بلا يمين السادس خيار الخلف في الصفة
فاذا وجد المشتري ما وصف او تقدمت
رؤيته للعقد بزمن يسير متغيرا فله
الفسخ ويحلف ان اختلفا السابع خيار الخلف
في قدر الثمن فاذا اختلفا في قدره حلف
البايع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم المشتري
ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ويتفاسخان
فصل ويملك المشتري المبيع مطلقا
بمجرد العقد ويصح تصرفه فيه قبل قبضه

وان تلف فمن ضمانه الا المبيع بكيل او وزن
او عدّ او ذرع فمن ضمان بايعه حتى يقبضه
مشتريه ولا يصح تصرّفه فيه ببيع او هبة
قبل قبضه وان تلف بآفة سماويّة قبل قبضه
انفسخ العقد وبفعل بايع او اجنبي خيّر المشتري
بين الفسخ ويرجع بالثمن والامضاء ويطالب
من اتلفه ببدله والثمن كالمثمن في جميع ما تقدّم

فصل

ويحصل قبض المكيل بالكيل
والموزون بالوزن والمعدود بالعدد
والمذروع بالذرع بشرط حضور المستحق
او نائبه واجرة الكيّال والوزّان والعدّاد
والذرّاع والنقّاد على الباذل واجرة النقل
على القابض ولا يضمن ناقد حاذق امين خطأ
وتسن الاقالة للنادم من بايع ومشتري

باب

باب الربا

يجري الربا
في كل مكيل وموزون ولو لم يوكل فالمكيل
كسائر الحبوب والادهان وما يعتاد لكن ليس
برطب ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق
والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب
والمشمش والزيتون والملح والموزون كالذهب
والفضة والنحاس والرصاص والحديد وغزل
الكتان والقطن والحرير والشعر والقنب
والشمع والزعفران والجبن والخبز وما عدا
ذلك فمعدود ولا يجري فيه ولو مطعوما
كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض
والرمان ولا فيما اخرجته الصناعة عن الوزن
كالثياب والسلاح والفلوس والاواني غير الذهب
والفضة

فصل

فاذا بيع المكيل بجنسه
كتمر بتمر والموزون بجنسه كذهب بذهب

صح بشرطين المماثلة في القدر والقبض قبل
التفرق فاذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة
وبر بشعير صح بشرط القبض قبل التفرق وجاز
التفاضل وان بيع المكيل بالموزون كبر بذهب
مثلا جاز التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح
بيع المكيل بجنسه وزنا ولا الموزون بجنسه
كيلا ويصح بيع اللحم بمثله اذا نزع عظمه
وبحيوان من غير جنسه ويصح بيع دقيق
ربوي بدقيقه اذا استويا نعومة او
خشونة ورطبه برطبه ويابسه بيابسه
وعصيره بعصيره ومطبوخه بمطبوخه
اذا استويا نشافا او رطوبة فلا يصح بيع
فرع باصله كزيت بزيتون وشيرج بسمسم
وجبن بلبن وخبز بحنطة وزلابية بقمح
ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه ويصح

بغير

بغير جنسه ولا يصح بيع ربوي بجنسه
ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما
كمد عجوة ودرهم بمثليهما او دينار
ودرهم بدينار ويصح اعطني بنصف هذا
الدرهم فضة وبالآخر فلوسا ويصح صرف
الذهب بالذهب والفضة بالفضة
متماثلا وزنا لا عدا بشرط القبض قبل التفرق
وان يعوض احد النقدين عن الآخر بسعر يومه

باب بيع الاصول والثمار

من باع او وهب او رهن او وقف دارا
او اقر او اوصى بها تناول ارضها وبناءها
وفناءها ان كان متصلا بها لمصلحتها
كالسلاليم والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة
والخوابي المدفونة وما فيها من شجر وعرش لا كنز
وحجر مدفونين ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة

وفرش ومفتاح وان كان المباع ونحوه
ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها
من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير
وبصل ونحوه ويبقى للبايع الى اول وقت
اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه
وان كان يجز مرة بعد اخرى
كرطبة وبقول او تتكرر ثمرته كقثاء
وباذنجان فالاصول للمشتري والجزة الظاهرة
واللقطة الاولى للبايع وعليه قطعهما في الحال
فصل واذا بيع شجر النخل بعد تشقق
طلعه فالثمر للبايع متروكا الى اوان
اخذه وكذا ان بيع شجر ما ظهر من عنب
وتين وتوت ورمان وجوز او ظهر من
نوره كمشمش وتفاح وسفرجل ولوز

اوخرج

اوخرج من الحمامة كورد وما بيع قبل ذلك
فللمشتري ولا تدخل الارض تبعا للشجر فاذا باد
لم يملك غرس مكانه **فصل** ولا يصح بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الشجر ولا
بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الارض
وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميع نوعها الذي
بالبستان فصلاح البلح ان يحمر او يصفر والعنب
ان يتموه بالماء الحلو وبقية الفواكه طيب اكلها
وظهور نضجها وما يظهر فمما بعد قمر كالقثاء
والخيار ان يوكل عادة وما تلف من الثمرة قبل
اخذها فمن ضمان البايع ما لم يبغ مع اصلها
او يؤخر المشتري اخذها عن عادته ،،،

باب السلم ينعقد بكل ما يدل عليه
وبلفظ البيع وشروطه سبعة احدها انضباط
صفات المسلم فيه كالمكيل والموزون والمزروع
والمعدود من الحيوان ولو آدميا فلا يصح في المعدود

من الفواكه ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود
والرؤس والاكارع والبيض والاواني المختلفة
رؤسا واوساطا كالقماقم ونحوها الثاني ذكر
جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن
ويجوز ان ياخذ ما وصف له من غير نوعه من جنسه
الثالث معرفة قدره بمعياره الشرعي فلا يصح في
مكيل وزنا ولا في موزون كيلا الرابع ان يكون في
الذمة الى اجل معلوم له وقع في العادة كشهر ونحوه
الخامس ان يكون مما يوجد غالبا عند حلول الاجل
السادس معرفة قدر راس السلم وانضباطه فلا
تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط السابع
ان يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد ولا يشترط
ذكر مكان الوفاء لانه يجب مكان العقد ما لم
يعقد ببرية ونحوها فيشترط ولا يصح اخذ رهن
او كفيل بمسلم فيه وان تعذر حصوله خير رب
السلم بين صبر او فسخ ويرجع براس ماله

او بدله

او بدله ان تعذر ومن اراد قضاء دين
عن غيره فابى ربه لم يلزمه قبوله

باب القرض يصح بكل عين يصح
بيعها الا بني آدم ويشترط علم قدره
ووصفه وكون مقرض يصح تبرعه ويتم العقد
بالقبول ويملك ويلزم بالقبض فلا يملك
المقرض استرجاعه ويثبت له البدل حالا
فان كان متقوما فقيمته وقت القرض
وان كان مثليا فمثله ما لم يكن معيبا او
فلوسا ونحوهما فيحرمهما السلطان فله القيمة
ويجوز شرط رهن وضمين فيه ويجوز قرض
الماء كيلا والخبز والخبز عددا ورده عددا بلا
قصد زيادة وكل قرض جر نفعا فحرام
كان يسكنه داره او يعيره دابته او يعطيه
خيرا منه وان فعل ذلك بلا شرط وقضى خيرا منه

بلا مواطاة جاز ومتى بذل المعترض ما عليه
بغير بلد القرض ولا مؤنة لحمله لزم ربه
قبوله مع امن البلد والطريق **باب الرهن**
يصح بشروط خمسة كونه منجزا وكونه مع الحق او
بعده وكونه ممن يصح بيعه وكونه ملكا او
ماذونا له في رهنه وكونه معلوما جنسه وقدره
وصفته وكل ما صح بيعه صح رهنه الا المصحف
وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه الا الثمرة قبل
بدو صلاحها والزرع قبل اشتداد حبه والقن
دون رحمه المحرم ولا يصح رهن مال اليتيم
للفاسق فصل وللراهن الرجوع في الرهن
ما لم يقبض المرتهن فان قبضه لزم ولم يصح تصرفه
بلا اذن المرتهن الا بالعتق وعليه قيمته مكانه
تكون رهنا وكسب الرهن ونماؤه رهن وهو
امانة بيد المرتهن لا يضمنه الا بالتفريط ويقبل

قوله

قوله بيمينه في تلفه وانه لم يفرط وان
تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق
ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله
واذا حل اجل الدين وكان الراهن قد شرط
للمرتهن انه له ان لم يواته بحقه عند الحلول
والا فالرهن له لم يصح الشرط بل يلزمه الوفاء
او ياذن للمرتهن في بيع الرهن او يبيعه هو
في نفسه ليوفيه حقه فان ابى حبس او عزر
فان اصر باعه الحاكم فصل وللمرتهن
ركوب الرهن وحلبه بقدر نفقته بلا
اذن الراهن ولو حاضرا وله الانتفاع به
مجانا بلا اذن الراهن لكن يصير مضمونا عليه
بالانتفاع ومؤنة الرهن واجرة مخزنه واجرة
رده من اباقه على مالكه وان انفق المرتهن

على الرهن بلا اذن الراهن مع قدرته على
استيذانه فمتبرع **فصل** من قبض العين
لحظ نفسه كمرتهن واجير ومستاجر ومشتر
وبايع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارب
وادعى الرد للمالك فانكره لم يقبل قوله الا
ببينة وكذا مودع ووكيل ووصي ودلال
بجعل اذا ادعى الرد وبلا جعل يقبل قوله بيمينه

باب الضمان والكفالة يصحان
تنجيزا وتعليقا وتوقيتا من يصح تبرعه ولرب الحق
مطالبة الضامن والمضمون معا او ايهما شاء لكن
لو ضمن دينا حالا الى اجل معلوم صح ولم يطالب
الضامن قبل مضيه ويصح ضمان عهدة الثمن والمثمن
والمقبوض على وجه السوم والعين المضمونة كالغصب
والعارية ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة
ونحوها ولا دين الكتابة ولا بعض دين لم يقدر وان
قضى الضامن ما على المدين ونوى الرجوع عليه رجع

ولو

ولو لم ياذن له المدين في الضمان والقضاء
وكذا كل من ادى عن غيره دينا واجبا وان برئ
المدين برئ ضامنه ولا عكس ولو ضمن اثنان
واحدا او قال كل ضمنت لك الدين كان لربه
طلب كل واحد الدين كله وان قال ضمنا
لك الدين فبينهما بالحصص **فصل**
والكفالة هي ان يلتزم باحضار بدن من عليه
حق مالي الى ربه ويعتبر رضى الكفيل لا المكفول
ولا المكفول له ومتى سلم الكفيل المكفول لرب الحق
بمحل العقد او سلم المكفول نفسه او مات برئ
الكفيل وان تعذر على الكفيل احضار المكفول
ضمن جميع ما عليه ومن كفله اثنان فسلم احدهما
لم يبرء الآخر وان سلم نفسه برئا

باب الحوالة وشروطها خمسة
احدها اتفاق الدينين في الجنس والصفة

والحلول والاجل الثاني علم قدر كل من الدينين
الثالث استقرار المال المحال عليه لا المحال به
الرابع كونه يصح السلم فيه الخامس رضاء
المحيل لا المحتال اذا كان المحال عليه مليئا وهو
من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا ويمكن
حضوره لمجلس الحكم فمتى توفرت الشروط
برئ المحيل من الدين بمجرد الحوالة ولو افلس
المحال عليه بعد ذلك او مات ومتى لم تتوفر
الشروط لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة

باب الصلح

يصح الصلح ممن يصح تبرعه
مع الاقرار والانكار فاذا اقر المدعي بدين
او عين ثم صالحه على بعض الدين او بعض
العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ
الصلح وان صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع

يصح

يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام البيع
فلو صالحه على الدين بعين واتفقا في علة
الربا اشترط قبض العوض في المجلس وشيء
في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض وان
صالح على عيب في المبيع صح فلو زال العيب سريعا
او لم يكن رجع بما دفعه ويصح عما تعذر
علمه من دين او عين وا قر لي بدين
واعطيك منه كذا فاقر لزمه الدين
ولم يلزمه ان يعطيه فصل واذا
انكر دعوى المدعي او سكت وهو يجهل
ثم صالحه صح الصلح وكان ابراء في حقه وبيعا
في حق المدعي ومن علم بكذب نفسه فالصلح
باطل في حقه وما اخذ حرام ومن قال
صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن

مقرًّا به وان طالح اجنبي عن منكر الدعوى
صح الصلح اذ له اولا لكن لا يرجع عليه
بدون اذنه ومن صالح عن دار او نحوها
فبان العوض مستحقًّا رجع بالدار مع
الاقرار وبالدعوى مع الانكار ولا يصح
عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط
جميعها ولا شاربا وسارقا ليطلقه او شاهدا
ليكتم شهادته فصل ويحرم
على الشخص انه يجري ماء في ارض غيره
او سطحه بلا اذنه ويصح الصلح على ذلك
بعوض ومن له حق ماء يجري على سطح
جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع
جري الماء وحرم على الجار ان يحدث

بملكه

بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ورحاء
وتنور وله منعه من ذلك ويحرم التصرف
في جدار جار مشترك بفتح روزنة او طاق
او ضرب وتد ونحوه الا باذنه وكذا وضع
خشب الا ان لا يمكن تسقيف الا به ويجبر
الجار ان ابى وله ان يسند قماشه ويجلس
في ظل حايط غيره وينظر في ضوء سراجه
من غير اذنه وحرم ان يتصرف في طريق
نافذ بما يضر المارة كاخراج دكان ودكة
وجناح وساباط وميزاب ويضمن ما تلف
به ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره
او هوائه او درب غير نافذ الا باذن اهله
ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في
الملك والوقف وان هدم الشريك البناء وكان
لخوف اسقوطه فلا شيء عليه والا لزمه اعادته
وان اهل شريك بناء حايط بستان اتفقا

عليه فما تلف من ثمرته بسبب اهماله ضمن
حصة شريكه **كتاب الحجر**
وهو منع المالك من التصرف في ماله وهو
نوعان الاول لحق الغير كالحجر على مفلس وراهن
ومريض وفر وكاتب ومرتد ومشتر
بعد طلب الشفيع الثاني لحظ نفسه كعلى صغير
ومجنون وسفيه ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه
بدين لم يحل لكن لو اراد سفرا طويلا فلغريمه
منعه حتى يوثقه برهن يحرزا وكفيل ملي ولا
بحل دين مؤجل بجنون ولا بموت ان وثق
ورثته بما تقدم ويجب على مدين قادر وفاء
دين حال فورا بطلب ربه وان مطله حتى شكاه
وجب على الحاكم امره بوفائه فان ابى حبسه ولا
يخرجه حتى يتبين امره فان كان ذو عسرة

وجبت

وجبت تخليته وحرمت مطالبته والحجر
عليه ما دام معسرا وان سئل غرماء من له
مال لا يفي بدينه الحاكم الحجر عليه لزمه
اجابتهم وسن اظهار حجر لمفلس **فصل**
وفائدة الحجر احكام احدها تعلق حق الغرماء
بالمال فلا يصح تصرفه في شيء ولو بالعتق
وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار صح وطلب
به بعد فك الحجر عنه الثاني ان من وجد عين
ما باعه او اقرضه فهو احق بها بشرط كونه لا يعلم
بالحجر وان يكون المفلس حيا وان يكون عوض العين
كله باقيا في ذمته وان تكون كلها في ملكه
وان تكون بحالها ولم تتغير صفتها بما يزيل
اسمها ولم تزد زيادة متصلة ولم تختلط
بغير متميز ولم يتعلق بها حق للغير فمتى وجد
شيء من ذلك امتنع الرجوع الثالث يلزم الحاكم

قسم ماله الذي من جنس الدين وبيع ما ليس
من جنسه ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم
ولا يلزمهم بيان ان لا غريم سواهم ثم ان ظهر
رب دين حال رجع على كل غريم بقسطه ويجب
ان يترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم
وما يتجر به وآلة حرفته ويجب له ولعياله
ادنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة
الرابع انقطاع الطلب عنه فمن اقرضه او
باعه شيئا عالما بحجره لم يملك طلبه حتى
ينفك حجره فصل ومن دفع ماله الى
صغير او مجنون او سفيه فاتلفه لم يضمنه ومن
اخذ من احدهم مالا ضمنه حتى يأخذه وليه
لان اخذه ليحفظه وتلف ولم يفرط كمن اخذ
مغصوبا ليحفظه لربه ومن بلغ رشيدا او بلغ
مجنونا ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه ودفع اليه

ماله

ماله لا قبل ذلك بحال وبلوغ الذكر بثلاثة
اشياء اما بالامناء او بتمام خمسة عشر سنة
او نبات شعر خشن حول قبله وبلوغ الانثى
بذلك وبالحيض والرشد اصلاح المال
وصونه عما لا فائدة فيه فصل
وولاية المملوك لمالكه ولو فاسقا وولاية
البالغ بسفه او جنون لابيه فان لم يكن فوصيه
ثم الحاكم فامين يقوم مقامه وشرط في الولي
الرشد والعدالة ولو ظاهرا والجد والام
وسائر العصبات ولاية لهم الا بالوصية ويحرم
على ولي الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف
في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة وتصرف الثلاثة
ببيع او شراء او عتق او وقف او اقرار غير صحيح
لكن السفيه انما اقر بحد او نسب او طلاق

او قصاص صح واخذ به في الحال وان اقر
بمال اخذ به بعد فك الحجر عنه فصل
وللولي مع الحاجة ان ياكل من مال
موليه الاقل من اجرة مثله وكفايته
ومع عدم الحاجة ياكل ما فرضه له الحاكم
ولزوجة ولكل متصرف في بيت ان يتصدق
منه بلا اذن صاحبه بما لا يضر كرغيف
ونحوه الا ان يمنعه او يكون بخيلا فيحرم

باب الوكالة وهي استنابة
جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة
كعقد وفسخ وطلاق ورجعة وكتابة
وتدبير وصلح وتفرقة صدقة ونذر وكفارة
وفعل حج وعمرة لا فيما لا تدخله النيابة كصلاة
وصوم وحلف وطهارة من حدث وتصح الوكالة

منجزة

منجزة ومعلقة وموقتة وتنعقد بكل
ما دل عليها من قول او فعل وشرط تعيين الوكيل
لا علمه بها وتصح في بيع ماله كله وما شاء منه
وبالمطالبة بحقوقه وبالابراء منها كلها او بما شاء
منها ولا تصح ان قال وكلتك في كل قليل وكثير
وتسمى المفوضة وللوكيل ان يوكل فيما يعجز عنه
لا ان يعقد مع فقير او قاطع طريق او بيع مؤجل
او بمنفعة او عرض او بغير نقد البلد الا باذن
موكله فصل والوكالة والشركة والمضاربة
والمساقات والمزارعة والوديعة والجعالة
عقود جائزة من الطرفين لكل من المتعاقدين
فسخها وتبطل كلها بموت احدهما وجنونه
وبالحجر لسفه حيث اعتبر الرشد وتبطل الوكالة
بطروء فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه

كا يجاب النكاح وبفلس موكل
فيما حجر عليه فيه وبردته وبتدبيره
او كتابته قنا وكل في عتقه وفي وطئه
زوجة وكل في طلاقها وما يدل على الرجوع
من احدهما وينعزل الوكيل بموت موكله
وبعزله له ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد
العزل امانة **فصل** وان باع الوكيل
بانقص عن الثمن المثل او عن ما قدره له موكله
او اشترى بازيد او باكثر مما قدره له صح
وضمن في البيع كل النقص وفي الشراء كل الزائد
وبعه لزيد فباعه لغيره لم يصح ومن امر
بدفع شيء الى معين ليضعه فدفع ونسيه
لم يضمن وان اطلق المالك فدفعه الى من

لا يعرفه

لا يعرفه ضمن والوكيل امين لا يضمن ما تلف
بيده بلا تفريط ويصدق بيمينه في التلف وانه
لم يفرط وانه اذن له في البيع مؤجلا او بغير
نقد البلد وان ادعى الرد لورثة الموكل مطلقا
او له وكان بجعل لم يقبل ومن عليه وادعى انسان
انه وكيل ربه في قبضه فصدقه لم يلزم دفعه
اليه وان ادعى موته وانه وارثه لزمه دفعه
وان كذبه حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه

كتاب الشركة

وهي خمسة انواع
كلها جائزة من يجوز تصرفه احدها شركة
العنان وهي ان يشترك اثنان فاكثر في مال
يتجران فيه ويكون الربح بحسب ما يتفقان عليه
وشروطها اربعة الاول ان يكون راس المال من
النقدين المضروبين وهما الذهب والفضة ولو لم يتفق
الجنس الثاني ان يكون كل من المالين معلوما

[illegible] الثالث حضور المالين ولا يشترط خلطهما
[illegible] ولا الاذن في التصرف الرابع ان يشترط لكل واحد
منهما اجزءا معلوما من الربح سواء شرط لكل واحد
منهما على قدر ماله او اقل او اكثر فمتى فقد شرط
لظهر فاسدة وحيث فسدت فالربح على قدر المالين
لا على ما شرط لكن يرجع كل منهما على صاحبه باجرة
مثل عمله وكل عقد لا ضمان في صحيحه لا ضمان
في فاسده الا بالتعدي او التفريط كالشركة
والمضاربة والوكالة والوديعة والرهن والهبة
ولكل من الشريكين ان يبيع ويشتري ويأخذ ويعطي
ويخاصم ويطالب ويفعل كل ما فيه حظ للشركة
فصل الثاني المضاربة وهو ان يدفع من
ماله الى انسان ليتجر فيه ويكون الربح بينهما
بحسب ما يتفقان وشروطه ثلاثة احدها
ان يكون راس المال من النقد قل المقدر وبيع
الثاني ان يكون معينا معلوما ولا يعتبر قبضه
بالمجلس ولا القبول الثالث ان يشترط

للعامل

للعامل جزءا معلوما من الربح فان فقد شرط
فهي فاسدة ويكون للعامل اجرة مثله وما حصل
من خسارة او ربح فللمالك وليس للعامل شراء
من يعتق على رب المال فان فعل عتق وضمن ثمنه
ولو لم يعلم ولا نفقة للعامل الا بشرط فان شرطت
مطلقة واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة
ويملك العامل حصته من الربح من ظهوره قبل القسمة
كالمالك لا الاخذ منه الا باذن وحيث فسخت
والمال عرض فرضي ربه باخذه قومه ودفع للعامل
حصته وان لم يرض فعلى العامل بيعه وقبض ثمنه
والعامل امين يصدق بيمينه في قدر راس المال
وفي الربح وعدمه وفي الهلاك والخسران حتى لو اقر بالربح
ويقبل قول المالك في قدر ما شرط للعامل فصل
الثالث شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان لا مال
لهم في ربح ما يشتريان من الناس في ذممهما
ويكون الملك والربح كما شرطا والخسارة على قدر الملك

الرابع شركة الابدان وهي ان يشتركا فيما يملكان
بابدانهما من المباح كالاحتشاش والاحتطاب
والاصطياد او يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من
العمل الخامس شركة المفاوضة وهي ان يفوض كل
الى صاحبه شراء وبيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا
ومسافرة في المال ارتهانا ويصح دفع دابة او عبد لمن
يعمل به بجزء من اجرته ومثله خياطة ثوب ونسج
غزل وحصاد زرع وارضاع قن واستيفاء مال
بجزء مشاع منه وبيع متاع بجزء من ربحه ويصح
دفع دابة ونخل ونحوهما لمن يقوم بها مدة معلومة
بجزء منها والنماء ملك لهما لا بجزء من النماء كالدر
والنسل والصوف والعسل وللعامل اجرة مثله

باب المساقات

وهي دفع شجر لمن
يقوم بمصالحه بجزء من ثمره بشرط كون الشجر معلوما
وان يكون له ثمر يوكل وان يشرط للعامل جزءا مشاعا
معلوما من ثمنه والمزارعة دفع الارض والحب لمن
يزرعه ويقوم بمصالحه بشرط كون البذر معلوما

جنسه وقدره ولو لم يوكل وكونه من رب الارض
وان يشترط للعامل جزءا مشاعا معلوما منه ويصح
كون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل من آخر
فان فقد شرط فالمساقات والمزارعة فاسدة
والثمر والزرع لربه وللعامل اجر مثله ولا شيء
له ان فسخ او هرب قبل ظهور الثمرة وان فسخ بعد
ظهورها فالثمرة بينهما على ما شرطا وعلى العامل
تمام العمل مما فيه نمؤه وصلاح للثمرة والجذاذ
عليهما بقدر حصتيهما ويتبعان العرف في
الكلف السلطانية ما لم يكن شرط فيتبع

باب الاجارة

وشروطها ثلاثة
معرفة المنفعة ومعرفة الاجرة وكون النفع مباحا
يستوفى دون الاجزاء فتصح اجارة كلما امكن الانتفاع
به مع بقاء عينه اذا قدرت منفعته بالعمل كركوب
الدابة لمحل معين او قدرت بالامد وان طال
حيث كان يغلب على الظن بقاء العين

فصل والاجارة

ضربان الاول على عين فان كانت موصوفة اشترط
فيها استقصاء صفات السلم وكيفية السير من هملاج
وغيره لا الذكورة ولا الانوثة والنوع وان كانت معينة
اشترط معرفتها والقدرة على تسليمها وكون الموجر مما
نفعها وصحة بيعها سوى حر ووقف وام ولد
واشتمالها على النفع المقصود منها فلا تصح في زمنة
لم تطق المشي لحمل وسخرة لزرع الثاني على منفعة في
الذمة فيشترط ضبطها بما لا يختلف كخياطة ثوب
بصفة كذا وبناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه
وآلته وان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كخياطة
في يوم وكون العمل لا يشترط ان يكون فاعله مسلما فلا تصح
الاجارة لاذان واقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث
ونيابة في حج وقضاء ولا يقع الاقربة لفاعله ويحرم
اخذ الاجرة عليه ويجوز الجعالة **فصل** وللمستاجر
استيفاء النفع بنفسه وبمن يقوم مقامه لكن بشرط كونه
مثله في الضرر او دونه وعلى الموجر كلما جرت به العادة
من آلة المركوب والقود والسوق والشيل والحط وترميم

الدار

الدار باصلاح المنكسر واقامة المائل وتطيين
السطح وتنضيفه من الثلج ونحوه وعلى المستاجر المحمل
والمظلة وتفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار
من الزبل ونحوه ان حصل بفعله **فصل**
والاجارة عقد لازم لا تنفسخ بموت المتعاقدين
ولا بتلف المحمول ولا بوقف العين الموجرة ولا بانتقال
الملك فيها بنحو هبة وبيع ولمشتر لم يعلم الفسخ او الامضاء
والاجرة له وتنفسخ بتلف العين الموجرة المعينة
وبموت المرتضع وهدم الدار ومتى تعذر
استيفاء النفع ولو بعضه من جهة الموجر فلا شيء له
ومن جهة المستاجر فعليه جميع الاجرة وان تعذر
بغير فعل احدهما كشرود الموجرة وهدم الدار وجب
من الاجرة بقدر ما استوفى وان هرب الموجر وترك
بهائمه التي اكراها وانفق عليها المستاجر بنية الرجوع
رجع لان النفقة على الموجر كالمعير **فصل** والاجير
قسمان خاص وهو من قدر نفعه بالزمن ومشترك

وهو من قدر نفعه بالعمل فالخاص لا يضمن ما تلف
بيده الا ان فرط والمشترك يضمن ما تلف بيده
بفعله من غير تخريق وغلط في تفصيل وبزلقه
وبسقوطه عن دابته وبانقطاع حبله لا فيما تلف
بحرزه او غير فعله ان لم يفرط ولا يضمن حجام وختان
وبيطار خاصا كان او مشتركا ان كان حاذقا ولم تجن
يده واذن فيه مكلف او وليه ولا راع لم يتعد
او يفرط بنوم او غيبتها عنه ولا يصح ان يرعاها
بجزء من نمائها **فصل** وتستقر الاجرة
بفراغ العمل وبانتهاء المدة وكذا ببذل تسليم العين
اذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولو لم تستوف
ويصح شرط تعجيل الاجرة وتاخيرها وان اختلفا في
قدرها تحالفا وتفاسخا فان كان قد استوفى فيما
له اجرة فاجرة المثل والمستاجر امين لا يضمن ولو
شرط على نفسه الضمان الا بالتفريط ويقبل قوله في انه
لم يفرط او ان ما استاجره ابق او شرد او مرض

او مات

او مات وان شرط عليه انه لا يسير بها في الليل
او وقت القائلة او لا يتاخر بها عن القافلة ونحو ذلك
مما فيه غرض صحيح فخالفه ضمن ومتى انقضت
مدة الاجارة رفع المستاجر يده ولم يلزمه
الرد ولا مؤنته كالمودع **باب المسابقة**
وهي جائزة في السفن والمزاريق والطيور وغيرها
وعلى الاقدام وبكل الحيوانات لكن لا يجوز اخذ العوض
الا في مسابقة الخيل والابل والسهام بشروط خمسة
احدها تعيين المركوبين والرامين بالرؤية
الثاني اتحاد المركوبين او القوسين بالنوع الثالث
تحديد المسافة بما جرت به العادة الرابع علم العوض
واباحته الخامس الخروج عن شبه القمار بان يكون
العوض من واحد فان اخرجا معا لم يجز الا بمحلل
لا يخرج شيئا ولا يجوز اكثر من واحد يكافي مركوبه
مركوبيهما او رميه رميتهما فان سبقا معا احرز

اسبقيهما ولم ياخذ من المحلل شيئا وان سبق احدهما
او سبق المحلل احرز السبقين والمسابقة جعالة
لا يوخذ بعوضها رهن ولا كفيل ولكل فسخها
ما لم يظهر الفضل لصاحبه **كتاب العارية**
وهي مستحبة منعقدة بكل قول او فعل يدل عليها
بشروط ثلاثة كون العين منتفعا بها مع بقائها
وكون النفع مباحا وكون المعير اهلا للتبرع وللمعير
الرجوع في عاريته اي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير
فمن اعار سفينة لحمل او ارضا لدفن او زرع لم يرجع
حتى ترسي السفينة او يبلى الميت او يحصد الزرع
ولا اجرة منذ رجع الا في الزرع **فصل**
والمستعير في استيفاء النفع كالمستاجر الا انه لا يعير
ولا يوجر الا باذن المالك واذا قبض المستعير العارية
فهي مضمونة عليه بمثل مثلي وقيمة متقوم يوم تلف
فرط او لا لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط
فيما اذا كانت العارية وقفا ككتب علم وسلاح
وفيما اذا اعارها المستاجر او بليت فيما اعيرت له

اوركب

اوركب دابة منقطعا لله تعالى فتلفت تحته ومن
استعار ليرهن فالمرتهن امين ويضمن المستعير
ومن سلم لشريكه الدابة ولم يستعملها او استعملها في
مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط لم يضمن
كتاب الغصب وهو الاستيلاء
عرفا على حق الغير عدوانا ويلزم الغاصب رد ما غصبه
بنمائه ولو غرم على رده اضعاف قيمته وان سمر بالمسامير
بابا قلعها ورده وان زرع الارض فليس لربها
بعد حصده الا الاجرة وقبل الحصد يخير بين تركه
باجرته او تملكه بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه
وان غرس او بنى في الارض الزم بقلع غرسه وبنائه
حتى ولو كان احد الشريكين وقعله بغير اذن شريكه
فصل وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب واجرته
مدة مقامه بيده فان تلف ضمن المثلي بمثله والمتقوم
بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه ويضمن مصاغا مباحا
من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته او وزنه والمحرم
بوزنه ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب

وفي قدره ويضمن جنايته واتلافه بالاقل من
الارش او قيمته وان اطعم الغاصب ما غصبه حتى
ولو لمالكه فاكله ولم يعلم لم يبرء الغاصب وان علم الآكل
حقيقة الحال استقر الضمان عليه ومن اشترى ارضا فغرس
او بنى فيها فخرجت مستحقة للغير وقلع غرسه وبناءه
رجع على البايع بجميع ما غرمه **فصل** ومن اتلف
ولو سهوا مالا لغيره ضمنه وان اكره على الاتلاف ضمن
من اكرهه وان فتح قفصا عن طائر او حل قنا او اسيرا او
حيوانا مربوطا فذهب او حل وكاء زق فيه مائع فاندفق
ضمنه ولو بقي الحيوان او الطائر حتى نفرهما آخر ضمن المنفر
ومن اوقف دابة بطريق ولو واسعا او ترك بها محوطين
او خشبة ضمن ما تلف بذلك لكن لو كانت الدابة بطريق
واسع قصر بها فرفسته فلا ضمان ومن اقتنى كلبا عقورا
او اسود بهيما او اسدا او ذيبا او جارحا فاتلف شيئا
ضمنه لا ان دخل دار ربه بغير اذنه ومن اجج نارا
بملكه فتعدت الى ملك غيره بتفريطه ضمن لا ان
طرت نحو ريح ومن اضطجع في مسجد او في طريق او وضع
حجرا بطين في الطريق ليطا عليه الناس لم يضمن **فصل**
ولا يضمن رب بهيمة غير ضارية ما اتلفته نهارا

من

من الاموال والابدان ويضمن راكب وسائق وقائد
قادر على التصرف فيها وان تعدد راكب ضمن الاول
ومن خلفه ان انفرد بتدبيرها وان اشتركا في تدبيرها
او لم يكن الا قائدا او سائقا اشتركا في الضمان ويضمن
ربها ما اتلفته ليلا ان كان بتفريطه وكذا مستعيرها
ومستاجرها ومن يحفظها ومن قتل صائلا عليه
ولو آدميا دفعا عن نفسه او ماله او اتلف مزمارا
وآلة لهو او كسر اناء فضة او ذهب او فيه خمر مأمور
بارافتها او كسر صليبا محرما او اتلف آلة سحر او تغريم
او تنجيم او صور خيال او اتلف كتب مبتدعة مضلة
او اتلف كتابا فيه احاديث ردية لم يضمن في الجميع

باب الشفعة

الشفعة لا شفعة لكافر على
مسلم وتثبت للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه
بشروط خمسة احدها كونه مبيعا فلا شفعة فيما
انتقل ملكه عنه بغير بيع الثاني كونه مشاعا من
عقار فلا شفعة للجار ولا فيما ليس بعقار كشجر
وبناء منفرد ويوخذ الغراس والبناء تبعا للارض

الثالث طلب الشفعة ساعة يعلم فان اخر الطلب لغير عذر
سقطت والجهل بالحكم عذر الرابع اخذ جميع المبيع
فان طلب اخذ البعض مع بقاء الكل سقطت الخامس
سبق ملك الشفيع لرقبة العقار فلا شفعة لاحد
اثنين اشتريا عقارا معا وتصرف المشتري بعد
اخذ الشفيع للشفعة باطل وقبله صحيح ويلزم الشفيع
بان يدفع للمشتري الثمن الذي وقع عليه العقد فان
كان مثليا فمثله او متقوما فقيمته فان جهل الثمن
ولا حيلة سقطت الشفعة وكذا ان عجز الشفيع ولو
عن بعض الثمن وانتظر ثلاثة ايام ولم يات به

باب الوديعة

يشترط لصحتها
كونها من جائز التصرف لمثله فلو اودع ما له
لصغير او مجنون او سفيه فاتلفه فلا ضمان وان
اودعه احدهم صار ضامنا ولم يبرا الا برده
لوليه ويلزم المودع حفظه الوديعة في حرز
مثلها بنفسه او بمن يقوم مقامه كزوجته وعبده
وان دفعها لعذر الى اجنبي لم يضمن وان نهاه

مالكها

مالكها عن اخراجها من الحرز فاخرجها لطريان
شئ الغالب منه هلاك لم يضمن وان تركها ولم يخرجها
او اخرجها لغير خوف ضمن فان قال له لا تخرجها
ولو خفت عليها فحصل خوف فاخرجها او لا لم يضمن
وان القاها عند هجوم ناهب ونحوه اخفاء لها
لم يضمن وان لم يعلف البهيمة حتى ماتت ضمنها

فصل

وان اراد المودع السفر رد الوديعة
الى مالكها او الى من يحفظ ماله عادة فان تعذر
ولم يخف عليها معه في السفر سافر بها ولا ضمان فان
خاف عليها دفعها للحاكم فان تعذر فلشفقة ولا يضمن
مسافر اودع فسافر بها فتلفت بالسفر وان تعدى
المودع بالوديعة بان ركبها لا لسقيها او لبسها
لا لخوف من عث او اخرج الدراهم لينفقها او لينظر
اليها ثم ردها او حل كيسها فقد حرم عليه وصار
ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود امانة
بغير عقد متجدد وصح كلما خنت ثم عدت الى امانة
فانت امين

فصل

والمودع امين لا يضمن
الا ان تعدى او فرط او خان ويقبل قوله بيمينه

في عدم وفي انها تلفت اوانكر اذنت لي في
دفعها لفلان وفعلت وان ادعى الردّ بعد مطله
بلا عذر او ادعى ورثته الردّ لم يقبل الا ببيّنة
وكذا كل امين وحيث اخّر ردّها بعد طلب بلا عذر
ولم يكن لحملها مؤنة ضمن وان اكره على دفعها
لغير ربّها لم يضمن وان قال له عندي الف
وديعة ثم قال قبضتها او تلفت قبل ذلك او
ظننتها باقية ثم علمت تلفها صدّق بيمينه
ولا ضمان وان قال قبضت منه الف وديعة
فتلفت فقال بل غصبا او عاريّة ضمن

باب احياء الموات وهي الارض

الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لاحد
ولم يوجد فيها اثر عمارة او وجد بها اثر ملك
وعمارة كالخراب التي ذهبت انهارها واندرست
اثارها ولم يعلم لها مالك فمن احيا شيئا من ذلك
ولو كان ذميا ولو بلا اذن الامام ملكه بما فيه

من معدن

من معدن جامد كذهب وفضّة وحديد
وكحل ولا خراج عليها الا ان كان ذميّا
لا ما فيه من معدن جار كنفط وقير ومن حفر
بيرا بالسابلة ليرتفق بها كسيارة لشربهم
وداوابّهم فهم احقّ بمائها ما اقاموا وبعد
رحيلهم يكون سبيلا للمسلمين فان عادوا كانوا
احقّ بها **فصل** ويحصل احياء الارض
الموات امّا بحائط منيع او اجراء ماء لا تزرع الا به
او غرس شجر او حفر بير فيها فان تحجّر مواتا بان ادار
حوله احجارا او حفر بيرا لم يصل ماؤها او سوّى شجرا
مباحا كزيتون ونحوه او اصلحه ولم يركبه لم يملكه
لكنّه احقّ به من غيره ووارثه من بعده فان
اعطاه لاحد كان له ومن سبق الى مباح فهو له
كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر
ومنبوذ رغبة عنه والملك مقصور فيه على القدر
الماخوذ **باب** احكام الجعالة وهي جعل مال

معلوم لمن يعمل له عملاً مباحًا ولو مجهولا كقوله
من رد لقطتي او بنى لي هذا الحائط او اذن
بهذا المسجد شهرًا فله كذا فمن فعل العمل بعد
ان بلغه الجعل استحقه كله وان بلغه في اثناء العمل
استحق حصة تمامه وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئًا
وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل
وان فسخ العامل فلا شيء له ومن عمل لغيره عملا
باذنه من غير اجرة وجعالة فله اجرة المثل
وبغير اذنه فلا شيء له الا في مسئلتين احدهما
ان يخلص متاع غيره من مهلكة فله اجرة مثله
الثانية ان يرد رقيقا آبقا لسيده فله ما قدره
الشارع وهو دينار او اثنا عشر درهما ،،،

باب اللقطة

وهي ثلاثة اقسام
احدها ما لا تتبعه همة اوساط الناس كسوط
ورغيف ونحوهما فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم
تعريفه لكن ان وجد ربه دفعه اليه ان كان

باقيا

باقيا والا لم يلزمه شيء ومن ترك دابته
ترك ايأس بمهلكة او فلاة لانقطاعها او لعجزه
عن علفها ملكها آخذها وكذا ما يلقى في البحر
خوفا من الغرق الثاني الضوال التي تمتنع عن صغار
السباع كالابل والبقر والخيل والبغال والحمير والضأن
فيحرم التقاطها وتضمن كالغصب ولا يزول الضمان
الا بدفعها للامام او نائبه او برد ها الى مكانها
باذنه ومن كتم شيئا منها لزمه قيمته مرتين
وان تبع شيئ منها دابته فطرده او دخل داره
فاخرجه لم يضمن حيث لم ياخذه الثالث كالذهب
والفضة والمتاع وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم
والفصلان والعجاجيل والاوز والدجاج فهذه
يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة
على تعريفها والافضل مع ذلك تركها فان اخذها
ثم ردها الى موضعها ضمن فصل وهذا
القسم الاخر ثلاثة انواع احدها ما التقطه من حيوان

فيلزمه خير ثلاثة امور اكله بقيمته
او بيعه وحفظ ثمنه او حفظه ويُنفق عليه
من ماله وله الرجوع بما انفق ان نواه فان
استوت الثلاثة خير الثاني ما يخشى فساده
فيلزمه فعل الاصلح من بيعه او اكله بقيمته او
تجفيف ما يجفف فان استوت الثلاثة خير
الثالث بأتي المال ويلزمه التعريف فورا نهارا
اول كل يوم مدة اسبوع ثم عادة مدة حول
وتعريفها بان ينادي في الاسواق وابواب المساجد
من ضاع منه شيء او نفقة واجرة المنادي على الملتقط
فاذا عرفها حولا ولم تُعرف دخلت في ملكه
قهرا عليه فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها

فصل

ويحرم تصرفه فيها حتى يعرف
وعائها وكاءها وهو ما شد به الوعاء وعفاصها
وهو صفة الشد ويعرف قدرها وجنسها وصفتها

ومتى

ومتى وصفها طالبها يوما من الدهر لزم دفعها
اليه بنمائها المتصل واما المنفصل بعد حول
التعريف فلواجدها وان تلفت او نقصت في
حول التعريف ولم يفرط لم يضمن وبعد الحول
يضمن مطلقا وان ادركها ربها بعد الحول مبيعة
او موهوبة لم يكن له الا البدل ومن وجد في حيوان
نقدا او درة فلقطة لواجده يلزمه تعريفه
ومن استيقظ فوجد في ثوبه مالا لا يدري
من صره فهوله ولا يبرئ من اخذ من نائم
شيئا الا بتسليمه له بعد انتباهه باب اللقيط
وهو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه
والتقاطه والانفاق عليه فرض كفاية
ويحكم باسلامه وحريته وينفق عليه مما
معه ان كان فان لم يكن فمن بيت المال

لقطة

فان تعذر اقترض عليه الحاكم فان تعذر فعلى
مَنْ علم بحالِهِ والاحَقُّ بحضانته واجده
ان كان حرا مكلفا رشيدا امينا عدلاً ولو ظاهرًا
فصل وميراث اللقيط ودِيَتُهُ إِنْ قُتِلَ
لبيت المال وان ادّعاه مَنْ يمكن كونه منه
من ذكر او انثى الحِق به ولو ميّتا وثبت نسبه
وارثه وان ادعاه اثنان فاكثر معا قدم مَنْ
له بيّنة فان لم تكن عرض على القافة فان الحقته
بواحد لحقه وان الحقته بالجميع لحقهم وان اشكل
أمرُهُ ضاع نسبُهُ ويكفي قايف واحدٌ وهو كالحاكم
فيكفي مجرّد خبرِهِ بشرط كونه مكلفا ذكرًا عدلاً
حرا مجربًا في الاصابة **كتاب الوقف** جزء
الجزء الثالث يحصل باحد أمرين بالفعل مع دليل يدل عليه
كأن يبني بنيانًا على هيئة المسجد ويأذن إذنًا عامًّا
بالصلاة فيه او يجعل ارضه مقبرة ويأذن اذنًا

عامًّا

عامًّا بالدفن فيها او يجعل ارضه مقبرة
ويأذن اذنا عامّا بالدفن فيها وبالقول وله
صريح وكناية فصريحه وقفت وحبست وسبلت
وكنايته تصدقت وحرمت وابدت فلا بد فيها
من نية الوقف ما لم يغلب على قبيلة كذا او طائفة
كذا **فصل** وشروط الوقف سبعة
احدها كونه من مالك جائز التصرف او ممن
يقوم مقامه الثاني كون الموقوف عينا يصح بيعها
وينتفع بها نفعا مباحا مع بقائها فلا يصح وقف
مطعوم ومشروب غير الماء ولا وقف دهن وشمع
واثمان وقناديل تقد على المساجد ولا على غيرها
الثالث كونه على جهة بِرٍّ وقربة كالمساكين
والمساجد والقناطر والاقارب فلا يصح الوقف
~~على مجهول كرجل ومسجد~~ على الكنايس ولا على اليهود
والنصارى ولا على جنس الاغنياء والفساق اما لو
وقف على ذمّي او فاسق او غنيّ معيّن صح الرابع

كونه على معين غير نفسه يصح ان يملك فلا
يصح الوقف على مجهول كرجل ومسجد او على احد
هذين ولا على نفسه ولا على من لا يملك كالرقيق
ولو مكاتبا والملائكة والجن والبهائم والاموات
ولا على الحمل استقلالا بل تبعا الخامس كون الوقف
منجزا فلا يصح تعليقه الا بموته ويلزم من حين
الوقفية ان خرج من الثلث السادس ان لا يشترط
فيه ما ينافيه كقوله وقفت كذا على ان ابيعه او
اهبه متى شئت او بشرط الخيار لي او بشرط
ان احوله من جهة الى جهة السابع ان يوقفه
على التابيد فلا يصح وقفه شهرا او الى سنة ونحوها
ولا يشترط تعيين الجهة فلو قال وقفت كذا
وسكت صح وكان لورثته من النسب على قدر
ارثهم فصل ويلزم الوقف بمجرد
ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه هو او وليه

مالم

مالم يشترط الواقف ناظرا فيتعين ويتعين
صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال مالم
يستثن الواقف منفعته او غلته له او لولده
او لصديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل
بذلك وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع
اليه وقفا ومن وقف على الفقراء فافتقرنا ول
منه ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال لكن لو وطئ
الامة الموقوفة عليه حرم فان حملت صارت
ام ولد تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته
يشتري بها مثلها فصل ويرجع في
مصرف الوقف الى شرط الواقف فان جهل عمل
بالعادة الجارية فان لم تكن فبالعرف فان لم يكن
فبالتساوي بين المستحقين ويرجع الى شرطه
في الترتيب بين البطون والاشتراك وفي ايجار
الوقف او عدمه وفي قدر مدة الايجار ولا يزاد

على ما قدّر ونصّ الواقف كنصّ الشارع
يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفض الى الاخلال
بالمقصود فيعمل به فيما اذا شرط ان لا ينزل
في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه وان
خصص مقبرة او مدرسة او امامتها باهل مذهب
او بلد او قبيلة تخصصت بهم لا المصلين بها
ولان شرط عدم استحقاق من ارتكب طريق
الصلاح **فصل** يرجع في شرطه الى
الناظر ويشترط في الناظر خمسة اشياء الاسلام
والتكليف والكفاية للتصرف والخبرة به والقوة
عليه فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين ولا
تشترط الذكورة ولا العدالة حيث كان بجعل
الوقف له فان كان من غيره فلابد من العدالة
فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه
مطلقا حيث كان محصورا والا فنظره للحاكم

ولا نظر

ولا نظر للحاكم مع ناظر خاص لكن له ان
يعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ فعله ووظيفة
الناظر حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه
والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد
في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة
واصلاح واعطاء المستحقين وان آجره بانقص
صح وضمن النقص وله الاكل بمعروف ولو لم
يكن محتاجا وله التعزير في وظايفه ومن قرر
في وظيفة على وفق الشرع حرم اخراجه منها بلا
موجب شرعي ومن نزل عن وظيفة بيده لمن
هو اهل لها صح وكان احق بها وما ياخذه
الفقهاء من الوقف فكالرزق من
بيت المال لا كجعل ولا كاجرة **فصل**
ومن وقف على ولده او ولد غيره دخل
الموجودون فقط من ذكور واناث بالسوية

من غير تفضيل ودخل اولاد الذكور خاصة
وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون
ومن يولد لهم لا الحادثون وعلى ولدي
ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون
تبعا ومن وقف على عقبه او نسله او ولد ولده
او ذرية دخل الذكور والاناث لا اولاد
الاناث الا بقرينة ومن وقف على بنيه او بني
فلان فللذكور خاصة ويكره هنا ان يفضل
بعض اولاده على بعض لغير سبب والسنة
ان لا يراد ذكر على انثى فان كان لبعضهم عيال
او به حاجة او عاجز عن التكسب
او خص المشتغلين بالعلم او خص اهل الدين
والصلاح فلا باس **فصل** والوقف عقد لازم
لا ينفسخ باقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا

يرهن

يرهن ولا يورث ولا يباع الا ان تعطلت
منافعه بخراب او غيره ولم يوجد ما يعمر به
فيباع ويصرف ثمنه في مثله او في بعض مثله
ويجرد شراء البدل يصير وقفا وكذا حكم
المسجد لو ضاق على اهله او خربت محلته او
استغذر موضعه ويجوز نقل آلته وحجارته
لمسجد آخر ان احتاج اليها وذلك اولى من
بيعه ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في
حايطه لتحصينه ومن وقف على ثغر فاختل
صرف في ثغر مثله وعلى قياس مسجد ورباط
ونحوهما ويحرم حفر البير وغرس الشجر في المساجد
ولعل هذا حيث لم يكن فيه مصلحة ٭٭٭

باب الهبة

وهي التبرع بالمال
في حال الحياة وهي مستحبة منعقدة بكل قول

أو فعل يدل عليها وشروطها ثمانية كونها من
جائز التصرف وكونه مختارا غير هازل وكون
الموهوب يصح بيعه وكون الموهوب له يصح تملكه
وكونه يقبل ما وهب له بقول او فعل يدل عليه
قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا وكون الهبة
منجزة وكونها غير موقتة لكن لو وقتت بعمر
احدهما لزمت ولغى التوقيت وكونها بغير عوض
فان كانت بعوض معلوم فبيع وبعوض مجهول
فباطلة ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا باس
ويكره رد الهبة وان قلت بل السنة ان يكافي
او يدعو وان علم انه اهدى حياء وجب الرد
فصل وتملك الهبة بالعقد وتلزم
بالقبض بشرط ان يكون القبض باذن الواهب
فقبض ما وهب بكيل او وزن او عد او ذرع
بذلك وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل وقبض

ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك بالتخلية
ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وليهما ويصح ان
يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة
وان يهب حاملا ويستثني حملها وان وهب
وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغى الشرط وان
وهب دينه لمدينه او ابراه منه او تركه له صح
ولزم بمجرده ولو قبل حلوله وتصح البراءة ولو مجهولا
ولا تصح هبة الدين لغير من هو عليه الا ان كان
ضامنا **فصل** ولكل واهب ان يرجع في
هبته قبل اقباضها مع الكراهة ولا يصح الرجوع
الا بالقول وبعد اقباضها يحرم ولا يصح ما لم يكن
ابا فله ان يرجع بشروط اربعة ان لا يسقط
حقه من الرجوع وان لا تزيد زيادة متصلة
وان تكون باقية في ملكه وان لا يرهنها وللاب
الحر ان يتملك من مال ولده ما شاء بشروط
خمسة ان لا يضره وان لا يكون في مرض موت

احدهما وان لا يعطيه لولد آخر وان يكون
التملك بالقبض مع القول او النية وان يكون
ما يتملكه عينا موجودة فلا يصح ان يتملك
ما في ذمته من دين ولده ولا ان يبري
نفسه وليس لولده ان يطالبه بما في
ذمته من الدين بل اذا مات اخذه من
تركته من راس المال **فصل** ويباح
للانسان ان يقسم ماله بين ورثته في
حال حياته ويعطي من حدث حصته وجوبا
ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم
فان زوج احدهم او خصه بلا اذن البقية
حرم عليه ولزمه ان يعطيهم حتى يتسووا
فان مات قبل التسوية ولبس التخصيص بمرض
موته المخوف ثبت للآخذ وان كان بمرض موته
لم يثبت له شيء زايدا عنهم الا باجازتهم ما لم يكن

وقفا

وقفا فيصح بالثلث كالاجنبي **فصل** والمرض
غير المخوف كالصداع ووجع الضرس تبرع صاحبه
نافذ في جميع ماله كتبرع الصحيح حتى لو صار مخوفا
ومات منه بعد ذلك والمرض المخوف كالبرسام وذات
الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك وكذلك من
بين الصفين وقت الحرب او كان باللجة وقت الهجات
او وقع الطاعون ببلده او قدم للقتل او حبس له او
جرح جرحا موحيا فكل من اصابه شيء من ذلك
ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط للاجنبي
فقط وان لم يمت فكالصحيح **كتاب الوصية**
تصح الوصية من كل عاقل لم يعاين الموت ولو مميزا او
سفيها فتسن بخمس من ترك خيرا وهو المال الكثير عرفا
وتكره لفقير له ورثة وتباح له ان كانوا اغنياء وتجب
على من عليه حق بلا بينة وتحرم على من له ورثة
بزايد عن الثلث ولوارث بشيء وتصح وتقف على اجازة
الورثة والاعتبار بكون من اوصى او وهب له وارثا

اوّلا عند الموت وبالاجازة او الرد بعده فان امتنع
الموصى له بعد موت الموصي من القبول ومن الرد حكم عليه
بالرّد وسقط حقّه وان قبل ثمّ ردّ لزمت ولم يصح
الرد وتدخل في ملكه من حين قبوله فما حدث من نماء
منفصل قبل ذلك فللورثة وتبطل الوصيّة بخمسة اشياء
برجوع الموصي بقول او فعل يدلّ عليه وبموت الموصى له
قبل الموصي وبقتله للموصي وبردّه للوصيّة وبتلف
العين المعيّنة الموصى بها **باب** الموصى له
تصح الوصية لكل من يصح تملكه ولو مرتدّا او حربيا او
ما يملك كحمل او بهيمة ويصرف في علفها وتصح للمساجد
والقناطر ونحوها ولله ولرسوله وتصرف في المصالح
العامة وان اوصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجمير
الكعبة وتنوير المساجد وبدفنه في التراب صرف في
تكفين الموتى وبرميه في الماء صرف في عمل سفن للجهاد
وتصح لكنيسة او بيت نار او كتب التوراة والانجيل او ملك
او ميت او جنّي او لمبهم كاحد هذين فلو اوصى بثلث
ماله لمن تصح له الوصيّة ولمن لا تصح له كان الكل لمن تصح له

لكن لو

لكن لو اوصى لحي وميت كان للحي النصف فقط
فصل واذا اوصى لاهل سكته فلاهل
زقاقه حال الوصية والجيران تناول اربعين دارا
من كل جانب والصغير والصبي والغلام واليافع واليتيم
من لم يبلغ والمميز من بلغ سبعا والطفل من دون سبع
والمراهق من قارب البلوغ والشاب والفتى من البلوغ
الى ثلاثين والكهل من الثلاثين الى الخمسين والشيخ من الخمسين
الى السبعين ثم بعد ذلك هرم والايم والعازب
من لا زوج له من رجل وامراة والبكر من لم تتزوج
ورجل ثيب وامراة ثيب اذا كانا قد تزوجا
والثيوبة زوال البكارة ولو من غير زوج ولا وطء
النساء التي فارقهن ازواجهن بموت او حياة
والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة
باب الموصى به تصح الوصية حتى بمال
لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير بالهوى والحمل
بالبطن واللبن بالضرع وبالمعدوم كما تحمل به امته او

شجرته ابدًا او مدة معلومة فان حصل شيء فللموصى له
الاحمل الامة فقيمته يوم وضعه وتصح بغير مال
ككلب مباح النفع وزيت متنجس وتصح
بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما
وتصح بالمبهم كثوب ويعطى ما وقع عليه الاسم
فان اختلف الاسم بالعرف والحقيقة غلب الحقيقة
فالشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير
والحصان والجمل والحمار والبغل والعبد اسم للذكر
خاصة والحجر والاتان والناقة والبقرة اسم للانثى
والفرس والرقيق اسم لهما والنعجة اسم للانثى
من الضان والكبش اسم للذكر الكبير منه والتيس
اسم للذكر الكبير من المعز والدابة عرفا اسم للذكر
والانثى من الخيل والبغال والحمير

باب الموصى اليه تصح وصية المسلم
الى مثله مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهرًا او اعمى
او امرأة او رقيقًا لكن لا يقبل الا باذن سيده

وتصح

٩٣

وتصح من كافر الى عدل في دينه ويعتبر
وجود هذه الصفات عند الوصية والموت
وللموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى
شاء وتصح الوصية معلقة كاذا بلغ او حضر
او رشد او تاب من فسقه او ان مات
زيد فعمرو مكانه وتصح موقتة كزيد
وصي سنة ثم عمرو وليس للوصي ان يوصي
الا ان جعل له ذلك ولا نظر للحاكم مع الوصي
الخاص اذا كان كفؤا **فصل** ولا تصح الوصية
الا في شيء معلوم مما يملك الموصي فعله كقضاء الدين
وتفريق الوصية ورد الحقوق الى اهلها والنظر
في امر غير مكلف لا باستيفاء الدين مع رشد
الورثة ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره
وان صرف اجنبي الموصى به لمعين في جهة لم يضمنه
واذا قال له ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطه

او تصدق به على من شئت لم يجز له اخذه
ولا دفعه الى اقاربه الوارثين ولا الى ورثة
الموصي ومن مات ببرية ونحوها ولا حاكم
ولا وصي فلكل مسلم اخذ تركته وبيع ما يراه
ويجهزه منها ان كانت والا جهزه من عنده
وله الرجوع بما غرمه ان نوى الرجوع ,,,

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث واذا مات الانسان بدئ من
تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من راس
ماله سواء كان قد تعلق به حق رهن او ارش جناية
اولا وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله وديون
الآدميين وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه
من ثلثه ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته

فصل واسباب الارث ثلاثة النسب
والنكاح الصحيح والولا وموانعه ثلاثة القتل
والرق واختلاف الدين والجمع على توريثهم

من

من الذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان
نزل والاب وابوه وان علا والاخ مطلقا وابن الاخ
لا من الام والعم وابنه كذلك والزوج والمعتق
ومن الاناث بالاختصار سبع البنت وبنت
الابن وان نزل ابوها والام والجدة مطلقا
والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة

فصل

والوارثون ثلاثة ذو فرض وعصبة ورحم
والفروض المقدرة ستة النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس واصحاب هذه
الفروض بالاختصار عشرة الزوجان والابوان
والجد والجدة مطلقا والاخت مطلقا والبنت
وبنت الابن والاخ من الام والنصف فرض خمسة
فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة وفرض البنت
وفرض بنت الابن مع عدم اولاد الصلب وفرض الاخت
الشقيقة مع عدم الفرع الوارث وفرض الاخت لاب مع عدم

الاشقاء والربع فرض اثنين فرض الزوج مع الفرع
الوارث وفرض الزوجة فاكثر مع عدمه والثمن فرض
واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع الوارث **فصل**
والثلثان فرض اربعة فرض البنتين فاكثر وبنتي
الابن فاكثر والاختين الشقيقتين فاكثر والاختين
لاب فاكثر والثلث فرض اثنين فرض ولدا الام فاكثر
يستوي فيه ذكرهم وانثاهم وفرض الام حيث لا فرع
وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات لكن لو كان
هناك اب وام وزوج او زوجة كان للام ثلث الباقي
فصل والسدس فرض سبعة فرض الام مع الفرع
الوارث او جمع من الاخوة والاخوات وفرض الجدة
فاكثر الى ثلاث ان تساوين مع عدم الام وفرض
ولد الام الواحد وفرض بنت الابن فاكثر مع بنت الصلب
وفرض الاخت لاب مع الاخت الشقيقة وفرض الاب
مع الفرع الوارث وفرض الجد كذلك ولا يتنزلان
عنه بحال **فصل** والجد مع الاخوة الاشقاء

والاب ذكورا كانوا واناثا كاحدهم
فان لم يكن هناك صاحب فرض فله معهم
خير امرين اما المقاسمة او ثلث جميع المال
وان كان هناك صاحب فرض فله خير ثلاثة
امور اما المقاسمة او ثلث الباقي بعد صاحب
الفرض او سدس جميع المال فان لم يبق بعد
صاحب الفرض الا السدس اخذه وسقط الاخوة
والاخت الشقيقة او لاب في المسئلة المسماة
بالاكدرية وهي زوج وام وجد واخت
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس
ويفرض للاخت النصف فتعول التسعة
ثم يقسم نصيب الجد والاخت بينهما اربعة على
ثلاثة فتصح من سبعة وعشرين فان اجتمع مع
الشقيق ولد الاب غدة على الجد ان احتاج

لعدة ثم يأخذ الشقيق ما حصل لولد الاب
الا ان يكون الشقيق اختا واحدة فتأخذ تمام
النصف وما فضل فهو لولد الاب فمن صور ذلك
الزيديات الاربع العشرية وهي جد وشقيقة
واخ لاب والعشرينية وهي جد وشقيقة واختان
لاب ومختصرة زيد وهي أم وجد وشقيقة
واخ واخت لاب وتسعينية زيد وهي أم
وجد وشقيقة واخوان واخت لاب

باب الحجب اعلم ان الحجب بالوصف
يثبتي دخوله على جميع الورثة والحجب بالشخص
نقصان كذلك وحرمانا فلا يدخل على خمسة
الزوجين والابوين والولد وان الجد يسقط
بالاب وان كل جد ابعد يسقط بجد
اقرب وان الجدة مطلقا تسقط بالام وكل
جدة بعدى بجدة قربى وان كل ابن ابعد

يسقط

يسقط بابن اقرب وتسقط الاخوة الاشقاء
باثنين بالابن وان نزل وبالاب الاقرب والاخوة
للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا وبنو الاخوة
يسقطون حتى بالجد اب الاب وان علا والاعمام
يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا والاخ للام
يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا وان نزلوا وباصوله
الذكور وان علوا وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب
فاكثر ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن
وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين
فاكثر ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبهن ومن
لا يرث لا يحجب مطلقا الا الاخوة من حيثهم فقط
لا يرثون ويحجبون الام نقصانا

باب العصبات

اعلم ان النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن
عصبة بنفسها الا المعتقة وان الرجال كلهم عصبات
بانفسهم الا الزوج وولد الام وان الاخوات مع البنات
عصبات وان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات

والاخوات للاب كل واحدة منهن مع اخيها عصبة
به له مثلا ما لها وان حكم العاصب ان ياخذ ما
ابقت الفروض وان لم يبق شئ سقط واذا
انفرد اخذ جميع المال لكن للجد والاب ثلاث حالات
يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث
وبالفرض والتعصيب مع انوثيته ولا يتمشى على قواعدنا
المشركة وهي زوج وامّ واخوة لامّ واخوة اشقاء

فصل واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النساء ورث
منهن خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة
والاخت الشقيقة واذا اجتمع ممكن الجمع من الصنفين
ورث خمسة الابوان والولدان واحد الزوجين ومتى
كان العاصب عما او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث
دون اخواته ومتى عدمت العصبات من النسب ورث
المولى المعتق ولو انثى ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب
كالنسب فان لم يكن عملنا بالرد فان لم يكن ورثنا ذوي الارحام

باب

باب الرد وذوي الارحام

حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد
الفاضل على كل ذي فرض بقدره ما عدى الزوجين
فلا يرد عليهما من حيث الزوجية فان لم يكن الا
صاحب فرض اخذ الكل فرضا ورد وان كانوا جماعة
من جنس كالبنات فاعطهم بالسوية وان اختلف
جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل سته دائما
فجدة واخ لامّ تصح من اثنين وامّ واخ لامّ
من ثلاثة وامّ وبنت من اربعة وامّ وبنتان
من خمسة ولا تزيد عليها لانها لو زادت
سدسا آخر لاستغرقت الفروض وان كان هناك
احد الزوجين فاعمل مسئلة الرد ثم مسئلة
الزوجية ثم يقسم ما فضل عن فرض الزوجية
على مسئلة الرد فان انقسم صحت مسئلة الرد من مسئلة
الزوجية والا فاضرب مسئلة الرد في مسئلة الزوجية
ثم من له شئ من مسئلة الزوجية اخذه مضروبا في مسئلة

في مسئلة الرد ومن له شئ من مسئلة الرد
اخذه مضروبا في الفاضل عن مسئلة الزوجية
فزوج وجدة واخ لام مثلا فاضرب مسئلة
الرد وهي اثنان في مسئلة الزوج وهي اثنان
فتصح من اربعة وهكذا فصل في ذوي
الارحام وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة
واصنافهم احد عشر ولد البنات لصلب او لابن
وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام
وولد ولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات
وابو الام وكل جدة ادلت باب بين امين ويورثون
بتنزيلهم منزلة من ادلوا به وان ادلى جماعة
منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه
لهم بالسوية الذكر كالانثى ومن لا وارث له
فماله لبيت المال وليس وارثا وانما يحفظ المال
الضائع وغيره فهو جهة ومصلحة **باب**
اصول المسائل وهي سبعة اثنان وثلاثة واربعة

وستة

وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
ولا يعول منها الا الستة وضعفها وضعف ضعفها
فالستة تعول متوالية الى عشرة فتعول الى سبعة
كزوج واخت لغير ام وحدة والى ثمانية
كزوج واخت لغير ام وتسمى المباهلة والى
تسعة كزوج وام واختين لغيرها وتسمى
الغراء والمربعة والى عشرة كزوج وام واختين
لام واختين لغيرها وتسمى ام الفروخ وولد ثنى عشرة
تعول افرادا الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة عشر

كزوج وبنتين وام والى خمسة عشر كزو
ج وبنتين وابوين والى سبعة عشر كثلا
ثة وزوجات وجدتين واربع اخوات
لام واربعة اخوات لغير ام وتسمى ام
الارامل والاربعة والعشرون تعول

مرة واحدة الى سبعة وعشرين كرة
حبة وبنتين وابوين وتسمى المنبريه
والعمالبخيلة لقلة عولها باب
ميراث الحمل من مات عن حمل يرثه
فطلب بقية ورثته قسمة التركة قسمة
ووقف له الاكثر من ارث ذكرين او
انثيين ودفع لمن لا يحجبه الحمل
ارثه كاملا ولمن يحجبه حجب نقصا
ن اقل ميراثه ولا يدفع لمن يسقطه
شيئ فاذا ولد اخذ نصيبه ورد
ما بقي لمستحقه ولا يرث الا ان
استهل صارخا او عطس او تنفس
او وجد منه ما يدل على الحياة كا
الحركة

الحركة الطويلة ونحوها ولو ظهر
بعضه فاستهل ثم انفصل ميتا لم يرث
باب ميراث المفقود من انقطع
خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالا
سر والخروج للتجارة والسياحة
وطلب العلم انتظر تتمة تسعين سنة
منذ ولد فان فقد ابن تسعين سنة
اجتهد الحاكم وان كان ظاهرها الهلا
ك كمن فقد من بين اهله أو في
مهلكة كدرب الحجاز أو فقد من بين
الصفين حال الحرب او غرقت سفينة
وانجا قوم وغرق آخرون انتظر
تتمة اربع سنين منذ فقد ثم

يقسم ماله في الحالتين فان قدم بعد
القسمة اخذ ما وجده بعينه و رجع
بالباقي فان مات ورثه هذا المفقود
في زمن انتظاره اخذ كل وارثه
اليقين و وقف الباقي و من اشكل
نسبه فكالمفقود باب ميراث
الخنثى وهو من له شكل الذكر و
فرج المرءة و يعتبر ببوله فبسبقه من
احدهما فان خرج منهما معا اعتبر
أكثرهما فان استويا فمشكل فان ر
جي كشفه بعد كبره أعطي ومن معه
اليقين من التركة و وقف الباقي
لتظهر ذكورته بنبات لحيته او امناء
من ذكره

من ذكره أو أنوثته بحيض او تفلك
ثدي أو امناء من فرج فان مات او
بلغ بلا أمارة واختلف ارثه اخذ
نصف ميراث ذكر و نصف ميراث أنثى
باب ميراث الغرقى ونحوهم
اذا علم موت المتوارثين معا فلا ارث
وكذا ان جهل الاسبق أو علم ثم نسي
وادعى ورثة كل سبق الآخر و
لا بينة أو تعارضتا وان لم يدع
ورثة كل سبق الآخر ورث كل ميت
صاحبه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء
من ورثته باب ميراث
اهل الملل لا توارث بين مختلفين

في الدين الا بالولاء فيرث به المسلم
الكافر والكافر المسلم وكذا يرث
الكافر ولو مرتدا اذا اسلم قبل قسم
مورثه المسلم والكفار ملل شتى لا
يتوارثون مع اختلافها فان اتفقت
أديانهم ووجدت الاسباب ورث
بعضهم من بعض ولو ان احدهما ذ
مي والآخر حربي أو مستأمن والآخر
ذمي أو حربي ومن حكم بكفره من ا
هل البدع والمرتد والزنديق وهو
المنافق فماله فيء لا يورثون ولا
يرثون ويرث المجوسي ونحوه بجميع
قراباته فلو خلف أمه وهي أخته من

الورثة صحى الزوج وولد الام أو شها
دة عدلين من الورثة أو من غيرهم
فان لم يقربه جميعهم ثبت نسبه وارثه
ممن أقربه فيشاركه فيما بيده أو يأخذ
الكل ان أسقطه باب ميراث
القاتل لا يرث لمن قتل مورثه بغير حق
أو شارك في قتله ولو خطأ فلا يرث
من سقى ولده دواء فمات أو أدبه أو
فصده أو بط سلعته ولزم الغرة من
شربت دواء فاسقطت ولا ترث منها
شيئا وان قتله بحق ورثه كالقتل قصا
صا أو حدا أو دفعا عن نفسه وكذا لو
قتل الباغي العادل كعكسه بان قتل العادل الباغي و
باب ميراث المطلقة

ربنا تقبل الذي نظر السموت والارض

[illegible] صلى على

[illegible]

ليعلم من يراه ان محمد العبد الله الخيري قد اوقف
هذا الكتاب قربةً لله تعالى وذلك بعد
أن انتقل الى ملكه بالأرث من ابيه وثوابه
له ولوالديه ان شاء الله تعالى فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم
١٣٢٥